

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء



البلد فخا
الصاورة عن رئاسة مجلس الوزراء
عام 2001

إعداد
مديرية المعلومات والتوثيق

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
مكتب التوثيق والأرشيف

البلانات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء
اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١

إعداد
تيسير ربحاني

إن الأهمية التي تضمنتها هذه المجموعة لتنفيذ الأحكام القانونية الصادرة تعد استجابة لمطالبات هذا العصر من إيجاد الحلول القانونية للمشكلات ذات الصلة العامة التي تعرض للجهات العامة ، وتحسين سيرها في العمل الإداري لرفع معدلات أدائها الإداري والإنتاجي.

ويعد البلاغ مرجعاً تفسيراً وقانونياً ونظامياً يستمد قوته الملزمة من نفاذ النصوص القانونية التي يستند إليها ، ومن الصلاحيات الدستورية والقانونية التي يارسها السيد رئيس مجلس الوزراء في التوجيه والمراقبة والإشراف على حسن تنفيذ أحكام القانون وشروطه.

ونحن نسعى إلى ضرورة الاستمرار في إصدار البلاغات بشكل مجموعات وبشكل سنوي وذلك لتأمين التواصل وتوفير المرجع القانوني والتنظيمي. وإذ نؤكد على استمرار صدور مجموعة البلاغات ، ولابد لنا من العمل على إعادة صياغة ماسبق إصداره من بلاغات وتوحيدها بعد دمج الأحكام المتماثلة والمتصلة لاختصار عددها وتحديث مضمونها واستبعاد المكرر والمعدل منها. وقد دأب مكتب التوثيق لدى رئاسة مجلس الوزراء على القيام بوظيفة توثيقية مهمة تتمثل في الاستمرار بإصدار مجموعات البلاغات ، ووضعها بتصرف العاملين لدى الجهات العامة آملين أن تكون دليلاً لهم في عملهم. وفي هذا المجال نتوجه بالشكر إلى العاملين في مكتب التوثيق وإلى العاملين في مطبعة نقابة المعلمين الذين شاركوا في هذا العمل لإخراجه إلى حيز الوجود.

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

المهندس فيصل جاويش

.

كيفية استخدام المجموعة

أولاً - ترتيب البلاغات في المجموعة:

- ١ - رتبت البلاغات في المجموعة تحت رؤوس موضوعات رئيسية ترتيباً هجائياً وتحت رأس الموضوع الرئيسي رتبت البلاغات تحت رؤوس موضوعات فرعية تفرعت عن الموضوع الرئيسي ترتيباً هجائياً.
- ٢ - رتبت البلاغات ضمن رأس الموضوع الواحد ترتيباً هجائياً.
- ٣ - اختيرت رؤوس الموضوعات وفقاً لمناشط الجهات العامة التي تمثلت في البلاغات أي على ضوء المصطلحات المستعملة في البلاغات ذاتها.

ثانياً - الكشف الموضوعي الهجائي:

- ١ - الغرض من الكشف الموضوعي الهجائي هو المساعدة في الوصول الى البلاغات التي تبحث في موضوع معين.
- ٢ - رتبت رؤوس الموضوعات في الكشف الموضوعي الهجائي ترتيباً هجائياً.
- ٣ - دون مقابل كل رأس موضوع رقم الصفحة أو الصفحات الوارد بها نص البلاغ أو البلاغات حول موضوع معين.
- ٤ - يمثل كل رأس موضوع في الكشف الموضوعي الهجائي موضوع ما، أي أن رأس الموضوع يعبر عن موضوع توجد له بلاغات في المجموعة.
- ٥ - استخدمت الاحالات.. انظر.. في الكشف الموضوعي الهجائي وتستعمل احالة انظر للاحالات من موضوع غير مستعمل الى آخر مستعمل.

ثالثاً - الكشف الزمني:

- ١ - الغرض من الكشف الزمني هو المساعدة في الوصول إلى البلاغ عند معرفه رقمه وتاريخ صدوره.
- ٢ - أعطيت في الكشف الزمني بيانات عن كل بلاغ تضمنت :
 - رقم الصفحة التي نشر فيها البلاغ في المجموعة.
 - رقم وتاريخ البلاغ.
 - خلاصة موجزه عن البلاغ.

رابعاً - البلاغات السابقة:

- ١ - أكدت بعض البلاغات على بلاغات سابقة ، وأكدت بعض البلاغات السابقة على بلاغات أسبق.
- ٢ - وردت البلاغات السابقة خلف البلاغ الذي أكد عليها بالترتيب الزمني ووردت البلاغات الأسبق خلف البلاغ السابق الذي أكد عليها بالترتيب الزمني.
- ٣ - الغرض من نشر البلاغات السابقة والبلاغات الأسبق هو تكامل البيانات حول موضوع معين.

مدير مكتب التوثيق والأرشفة
تيسير ريحاني

الاتصالات

الرقم : ٤٨٠٧ / ١٥

تعميم

بعد أن وقعت المؤسسة العامة للاتصالات عقد المشروع الدائم لخدمة الهاتف الخليوي ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من ٢٠٠٠/٢/١٤ ، ونظراً لما يتسم به هذا النوع من الاتصالات من مواصفات فنية خاصة من حيث آلية إنشاء الاتصال وذلك من خلال محطات تركيب في مواقع متعددة ضمن المساحة الجغرافية التي يخدمها المشروع بما يتيح استمرارية التغطية ، وهذا يتطلب أحياناً أن تركيب هذه المحطات وتجهيزاتها في أبنية وممتلكات الجهات العامة المختلفة وفق ماتقتضيه متطلبات التغطية ، وقد اعتمدتعرفة تسددها كل من الشركتين المشغلتين للمشروع لقاء مساحات أشغال مثل هذه الأبنية من المنشآت الحكومية.

ونظراً لأهمية المشروع وبغية تنفيذ التغطية بشكل جيد نطلب من كافة الوزارات والمؤسسات وهيئات القطاع العام السماح وتسهيل إجراءات التركيب وتوفير الأماكن المناسبة لقاء الأجور التي ستسددها كل من الشركتين المشغلتين لهذا المشروع علماً أن مثل هذه التجهيزات لا تؤثر سلباً على البيئة أو السلامة العامة.

دمشق في ٢٠٠١/٦/٥ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

إلى جميع وزارات الدولة والجهات العامة

عملاً بقرارنا رقم /١٩١٥/ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠١ (المرفق صورة عنه)، المتضمن تشكيل لجنة تسمى لجنة تنسيق مشاريع الاتصالات.

يطلب من جميع الوزارات والجهات العامة مايلي :

- ١ - إرسال جميع طلبات مشاريع أنظمة الاتصالات العائدة لها أو للجهات الخاصة التي تعمل لصالحها أو تلك التي تقدم عن طريقها إلى وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية للحصول على موافقة لجنة التنسيق المذكورة أعلاه.
- ٢ - ترفق بالطلبات مذكرة توضيحية تتضمن مايلي :

أ - الغاية من المشروع والدراسة الفنية الخاصة به ، ودفتر الشروط الفنية.

ب - الكلفة التقديرية والجدوى الاقتصادية للمشروع ، في حال إمكانية تأمين الخدمة بأنظمة اتصالات منفذة (في حال وجود مشاريع مماثلة).

ج - مدة التنفيذ.

د - توفر الأطر الفنية اللازمة للتشغيل والصيانة.

هـ - معلومات أخرى إضافية توضح الأسباب الموجبة للمشروع أو العقد.

- ٣ - لايجوز بأي شكل من الأشكال الارتباط بأي عقد أو مشروع لأنظمة اتصالات قبل الحصول على الموافقة الخطية من اللجنة.

٤ - تعرض مشاريع المؤسسة العامة للاتصالات على اللجنة للتنسيق مع الجهات المختصة

المعنية (وزارة الدفاع - وزارة الاعلام).

- ٥ - موافاة وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقانة بجميع مشاريع العقود ودفاتر الشروط الفنية المتعلقة بمنظومات الاتصالات التي جرى التعاقد عليها ولم توضع موضع التنفيذ الفعلي، أو التي لم تفتح اعتماداتها المستندية حتى تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠١.
- ٦ - على وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عدم منح أي إجازة استيراد لمنظومات أو تجهيزات إتصالات قبل الحصول على موافقة لجنة تنسيق مشاريع الإتصالات.

دمشق في ٢١/٦/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم /١٩١٥/

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام القانون ٤٥١ لعام ١٩٥٧
وبناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٧ لعام ١٩٦٧ ،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة ،

يقرر مايلي

المادة ١ - تؤلف لجنة من السادة

رئيساً	وزير الدولة لشؤون التقانة
عضواً	معاون وزير الاعلام للشؤون الهندسية
عضواً	مدير إدارة الاشارة في القوات المسلحة
عضواً	مدير عام المؤسسة العامة للاتصالات
عضواً	مدير إدارة الاشارة في وزارة الداخلية
عضواً	رئيس الفرع ٢٨٠ (الفني) في إدارة المخابرات العامة
عضواً	معاون رئيس الفرع الفني في إدارة المخابرات الجوية
عضواً	ضابط فني من الفرع ٢١١
عضواً	ممثل عن مركز الدراسات والبحوث العلمية
عضواً	ممثل عن الجهة الطالبة

المادة ٢ - مهمة هذه اللجنة :

آ- التعرف على التواترات أو الترددات التي تمنحها مؤسسة الاتصالات لمنظومات الاتصالات القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً لأهداف تقنية وتنسيقية .

ب- التنسيق مع مؤسسة الاتصالات حول جميع مشاريع منظومات الاتصالات القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً بعد منحها الاجازات المطلوبة لأهداف تنظيمية ولمنع التداخل فيما بينها واتخاذ الاجراءات المطلوبة والمقتضية في ضوء ذلك .
ج- تدقيق جميع دفاتر الشروط التي تعدها الوزارات والمؤسسات والشركات والادارات وجميع الجهات العامة والمشاركة والخاصة للتعاقد أو لشراء منظومات الاتصالات المرخصة بهدف التحقق تقنياً وفنياً من كفاءتها وتوافقها مع الأنظمة المتبعة ومع منظومات الاتصالات الاخرى المرخصة في القطر .

المادة ٣ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما .

المادة ٤ - تلتزم جميع الوزارات والمؤسسات والادارات والشركات والجهات العامة في الدولة بتنفيذ أحكام هذا القرار في جميع العقود والارتباطات المتعلقة بمنظومات الاتصالات التي لم يجر التعاقد عليها أو التي جرى التعاقد عليها ولم توضع موضع التنفيذ الفعلي أو التي لم تفتح اعتماداتها المستندية .

المادة ٥ - لهذه اللجنة أن تستعين بمن ترى حاجة الى خبراته في المهام المحددة لها بهذا القرار .

المادة ٦ - ينهى العمل بالأمر الاداري رقم ١/٣٦٦١ تاريخ ١٣/٥/١٩٧٢ .

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧/٢/١٤٢٢ هـ - ٢٠/٥/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الإجازات

الرقم : ٨ / ب - ١٨٧٩ / ١٥

بلاغ

تساءلت بعض الجهات العامة عن إمكانية منح الملتزم بخدمة الدولة جواز سفر وتأشيرة خروج لقضاء إجازته الخاصة بلا أجر خارج القطر .

قضى بلاغنا رقم ٤ / ب تاريخ ١١/٣/١٩٩٥ بأنه يعود للمرجع المختص منح العامل الملتزم بخدمة الدولة إجازة خاصة بلا أجر في حال رغبته بمرافقة زوجته الموفدة للدراسة وذلك ضمن الحدود المقررة قانوناً وبعد الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء المسبقة .

وقد رأينا تطبيق المبدأ الذي تضمنه البلاغ المذكور والأخذ به في كل حالات منح الملتزمين بخدمة الدولة إجازة خاصة بلا أجر شريطة أن يؤخذ تصريح من الكفيل يتضمن موافقته أيضاً عندما يكون الالتزام بالخدمة ناشئاً عن إفاد .

دمشق في ٢١/٢/٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

أصدرت اللجنة المختصة في مجلس الدولة الرأي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ المتضمن أنه يعود لرئاسة مجلس الوزراء النظر بالموافقة على تعديل البلاغ رقم ١٧ / ب - ١٥ / ٣٢٧ الصادر في ١٧ / ٢ / ١٩٨٠ والمؤكد عليه البلاغ رقم ٥٣ / ب - ١٥ / ٢٥٠٩ الصادر في ١٨ / ٨ / ١٩٨٧ ، بحيث يسمح بمنح أزواج الموفدات للدراسة من الملتزمين بخدمة الدولة والراغبين بمرافقة زوجاتهم الموفدات إجازة خاصة بلا أجر . وعملاً بالرأي المذكور ، يعود للمرجع المختص منح العامل الملتزم بخدمة الدولة إجازة خاصة بلا أجر ضمن الحدود المقررة قانوناً في حال رغبته بمرافقة زوجته الموفدة للدراسة وذلك بعد الحصول على موافقتنا المسبقة .

دمشق في ١١ / ٣ / ١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الاحصاء

الرقم : ٦٢١٨ / ١٥

تعميم

حدد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١ / ر تاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٦٨ مهام الأجهزة الاحصائية في الوزارات والمؤسسات العامة اعداد الأرقام الاحصائية والمعلومات والتقارير والدراسات اللازمة لتخطيط عملية الانتاج والتقيد بالتعليمات الفنية للاستفادة من الرقم الاحصائي في الوقت المناسب والمواعيد المحددة وللقيام بهذه المهام يستوجب توفر عناصر مؤهلة فنياً .

لذا يطلب من الوزارات والادارات والمؤسسات العامة العمل على رفد أجهزتها الاحصائية من خريجي المعاهد المتوسطة الاحصائية وذلك ضمن الشواغر والاعتمادات المتوفرة لديكم .

دمشق في ٢٢ / ٧ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

استخدام السيارات

الرقم : ١ / ب - ٣٥٦ / ١٥

بلاغ

- لاحقاً لبلاغنا رقم ٣٠ / ب تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ ، نبين مايلي :
- ١ - إن البلاغ رقم ٤٧ / ب لعام ١٩٨٧ المؤكد عليه بالبلاغ رقم ٣٠ / ب تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ يتعلق بسيارات الخدمة السياحية ، ولا ينسحب على سيارات الخدمة الأخرى التي تقوم بنقل العاملين من وإلى أماكن سكنهم أو تلك التي تقتضي متطلبات العمل استخدامها خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والأعياد ومبيتها خارج المرائب .
- ٢ - يكلف السادة المحافظون بالتوقيع على المهمات الشهرية لسيارات الخدمة المختلفة طبقاً لأحكام القرار رقم ٤٧ / ب لعام ١٩٨٧ .

دمشق في ١٤/١/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٠ / ب - ٦٥٨٢ / ١٥

بلاغ

عطفاً على ماتقرر في محضر الاجتماع المعمم برقم ٣١/١/٢٠٥٠ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٠.

نؤكد مجدداً على بلاغنا السابق رقم ٤٧ / ب تاريخ ١٩٨٧/٧/١ القاضي بعدم استعمال سيارات الخدمة بمثابة سيارة مخصصة لما في ذلك من مخالفة للأنظمة النافذة تستوجب المسؤولية ، وتكون سيارات الخدمة لأغراض العمل ومتطلباته حصراً .
كما نؤكد على مبيت سيارات الخدمة في المرآب بعد انتهاء الدوام الرسمي وتحت طائلة المساءلة . .

تكلف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بالتأكد من حسن تنفيذ هذا البلاغ .

دمشق في ٥/١٠/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

يتم استخدام السيارات السياحية المخصصة للخدمة والمحددة بقرارنا رقم (٩٥١) تاريخ ١٩٨٧/٧/١ وفقاً للملي:

١- يحدد بقرار من الوزير المختص:

آ- أنواع وأرقام سيارات الخدمة في الوزارة والجهات العامة المرتبطة بها أو الخاضعة لإشرافها.

ب- طبيعة ومجال عمل هذه السيارات تبعاً لمتطلبات كل جهة والحالات التي يجوز فيها استعمال هذه السيارات لنقل العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم إيصالهم من مساكنهم إلى أماكن عملهم وبالعكس، وكذلك المسافة الكيلومترية الشهرية القصوى المسموح بقطعها.

٢- يجب أن تكون السيارة:

آ- مسجلة أصولاً ومرخص لها بالسير ويطبع على البابين الأماميين للسيارة اسم الوزارة والجهة التي تعمل بها بخط كبير ومقروء.

ب- مزودة بأمر مهمة شهري موقع من أمر الصرف وبيطاقة عمل شهرية (وفق النماذج المعتمدة) وكذلك بصحيفة استخدام يومية (وفق النموذج المرفق) يدون عليها المعلومات المطلوبة.

ج- مزودة بأمر مهمة صالح لاستخدامها خارج مجال العمل أو خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والأعياد موقع من الوزير المختص أو المحافظ وفق النموذج المرفق.

د- أن تقاد من قبل السائق المكلف بسيارتها أصولاً .

٣- يحظر :

أ- استخدام السيارة في غير دواعي العمل ومتطلباته .

ب- نقل أشخاص أو مواد لم يرخص بنقلهم في أمر المهمة أو بمستند رسمي آخر .

ج- مبيت السيارة في غير المكان المحدد لها بأمر المهمة .

د - استخدام السيارة في أيام العطل والأعياد وخارج أوقات الدوام الرسمي وكذلك

خارج مجال عملها إلا بأمر مهمة خاص موقع من الوزير المختص أو المحافظ .

هـ - تسليم السيارة لغير سائقها فيما عدا المختصين بإصلاحها وصيانتها وتجربتها أو من يكلف بذلك رسمياً .

٤- يجري تزويد السيارة بالمحروقات ومحاسبتها ومسك سجلاتها وقيودها وتحديد

معدلات استهلاكها وفق التعليمات الصادرة ببلاغ وزارة المالية رقم ٢٨ / ب ع /

١/٢٥ تاريخ ١٥/٧/١٩٨١ .

٥- لايجوز أن تخصص أو توضع تحت التصرف أي من سيارات الخدمة الى من خصص

بسيارات بموجب قرارنا رقم (٢٦٠) وتاريخ ٢٨/٢/١٩٨٧ .

٦- تتولى أجهزة الرقابة الداخلية مراقبة تطبيق هذا البلاغ ورفع تقرير بالمخالفات

الحاصلة .

٧- يصدر وزير الداخلية التعليمات اللازمة الكفيلة بمراقبة تطبيق هذا البلاغ .

٨- يعمل بهذا البلاغ اعتباراً من تاريخ صدوره ويراعى استمرار العمل بأحكام القانون

رقم (٣٦) لعام ١٩٨٠ ، وقرارنا رقم (١٤٢٧) لعام ١٩٨١ وقراري وزير النقل

رقم (٧٤٤) لعام ١٩٨٠ والمالية رقم (١٤٠٥) لعام ١٩٨١ .

دمشق في ١/٧/١٩٨٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الاستملاك

الرقم : ٨٩٩٨ / ١٥

تعميم

تساءلت بعض الجهات العامة عن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بإعلان انعدام قرارات أو مراسيم الاستملاك الصادرة بالاستناد الى أحكام القانون رقم / ٦٠ / لعام ١٩٧٩ مع إبقاء الاستملاك قائماً بالاستناد الى أحكام قانون الاستملاك العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ١٩٨٣ .

ربطاً للرأي رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠١ الصادر عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة بمعالجة هذا الموضوع .

للإطلاع والعمل بموجبه .

دمشق في ٢٧/٩/٢٠٠١ الموافق ١٠/٧/١٤٢٢ هـ

رئيس مجلس الوزراء

مجلس الدولة

رأي الجمعية العمومية رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠١

إن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع المنعقدة يوم الثلاثاء الواقع في ١١/٥/١٤٢٢ هـ الموافق ٣١/٧/٢٠٠١ ميلادية في مقرها الرسمي بمجلس الدولة بالهيئة المشكلة من المستشارين :

السيد محمد علي الميداني	رئيساً
السيد غازي الرجولة	عضواً
السيد محمد ممتاز الفواخيري	عضواً
السيد عامر الموقع الخطيب	عضواً
السيد محمد رضوان	عضواً

بحضور المقرر النائب السيد محمود صالح .

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ذي الرقم (١٢٣٠) المؤرخ في ٨/٢/٢٠٠١ م ومرفقاته .

تبين مايلي :

«القضية»

يبيدي السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه أنه في الدعوى رقم ٤٧١٢/ لعام ٢٠٠٠ المقامة أمام محكمة القضاء الإداري من السادة محمد بهيج الحكيم ورفاقه بطلب الحكم بإلغاء القرار الاستملاكي رقم ٤٢٣/ الصادر بتاريخ ٣/٢/١٩٩٠ فيما تضمنه من استملاك حصة الجهة المدعية من العقار رقم ٨٩٩/ أنصاري حلب

بالاستناد الى أحكام القانون /٦٠/ لعام ١٩٧٩ من أجل تقسيمها وتوزيعها واستعمالها وفق أحكامه لبناء مساكن في ضاحية الأسد السكنية .

أصدرت المحكمة المذكورة الحكم ذا الرقم (٢/٤١٢) تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١ المكتسب الدرجة القطعية بتصديقه لدى دائرة فحص الطعون وقضى بانعدام القرار الاستملاكي المذكور فيما تضمنه من استملاك حصة الجهة المدعية من العقار رقم /٨٩٩/ من المنطقة العقارية أنصاري بحلب مع ابقائه قائماً بالاستناد الى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ .

وقد بينت رئاسة مجلس مدينة حلب في كتابها رقم /١٥٥٢/ تاريخ ٢٠/١/٢٠٠١ بأنه تمت إحالة الحكم المذكور الى مؤسسة الاسكان العسكرية لإعداد اضبارة استملاكية على اعتبار أن الاستملاك المذكور تم لصالح المؤسسة المذكورة وأنه إذا بقي مجلس المدينة لمركز المحافظة هو الجهة المعنية في الاستملاك وتنفيذه وفق أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ أي في حال إن كان مشروع النفع العام موضوع الاستملاك عائداً لمجلس مدينة مركز المحافظة فلا حاجة عندئذٍ لأعداد اضبارة استملاكية جديدة . وإزاء ماتقدم يطلب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بيان الرأي القانوني حول مدى ضرورة استصدار قرار استملاكي جديد في الحالة المعروضة والحالات المماثلة الأخرى .

«الرأي»

من حيث أن السؤال يدور حول مدى الحاجة الى ضرورة استصدار قرار استملاكي جديد لعقار ما إذا ما قضي بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية باعلان انعدام استملاكه وفقاً لأحكام القانون ذي الرقم /٦٠/ لعام ١٩٧٩ مع الابقاء على الاستملاك قائماً بالاستناد الى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ المتضمن قانون الاستملاك النافذ .

ومن حيث أن صدور حكم قضائي مكتسب للدرجة القطعية يقضي باعلان انعدام استملاك عقار ما وفقاً لأحكام القانون /٦٠/ لعام ١٩٧٩ مع ابقاء استملاكه قائماً بالاستناد الى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ يفيد بوجوب بقاء حالة الاستملاك قائمة على العقار المذكور على أن تطبق مفاعيل النصوص القانونية الواردة في المرسوم التشريعي المذكور على كافة الاجراءات الاستملاكية بالنسبة للعقار المذكور سواء لجهة تقدير بدل قيمة العقار والأسس الموضوعية بهذا الصدد أو لجهة تحديد الجهة التي يتوجب عليها دفع القيمة ونقل ملكية العقار الى اسمها في السجل العقاري وغيرها من الاجراءات الواردة في المرسوم المذكور.

ومن حيث أنه على موجب ماتقدم فإنه لا حاجة لإعادة استصدار صك يقضي باستملاك العقار وإنما تطبق على بقاء استملاكه قائماً للنصوص الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ كما لو أن استملاكه تم ابتداءً طبقاً لأحكام المرسوم التشريعي المذكور.

ومن حيث أن رأي اللجنة المختصة ذا الرقم /١٣/ لعام ١٩٩٨ الذي عالج الموضوع - مدار البحث - وذهب الى ضرورة إعداد إضاربة استملاكية جديدة ليكون قرار الاستملاك هو المستند في نقل ملكية العقار الى اسم الجهة صاحبة المشروع عندما يكون الاستملاك لأحد مشاريع النفع العام المحددة في المادة /٣/ من قانون الاستملاك النافذ لا يستقيم ولا ينسجم مع منطوق الأحكام القضائية التي قضت بإبقاء الاستملاك قائماً بالاستناد الى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ الأمر الذي يستوجب الغائه.

«لهذه الأسباب»

أقرت الجمعية العمومية الرأي التالي :

أولاً - إن صدور حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يقضي باعلان انعدام استملاك عقار ما وفقاً لأحكام القانون ذي الرقم /٦٠/ لعام ١٩٧٩ مع ابقاء الاستملاك قائماً بالاستناد الى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ لا يقتضي استصدار قرار استملاكي جديد للعقار المذكور وإنما يتوجب على الجهة صاحبة مشروع النفع العام الذي تم استملاك العقار من أجله أن تبادر الى تطبيق مفاعيل النصوص القانونية الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ على العقار المستملك ودون حاجة الى استصدار صك استملاكي جديد بهذا الشأن.

ثانياً - يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /١٣/ لعام ١٩٩٨ .
ثالثاً - ابلاغ هذا الرأي الى السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء حسب الأصول.

صدر في ١١ / ٥ / ١٤٢٢ هـ = ٣١ / ٧ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الدولة
محمد علي الميداني

المقرر النائب
محمود صالح

الرقم : ١١٠٨٥ / ١٥

تعميم

يطلب من جميع الوزارات والجهات العامة الأخرى ضرورة متابعة تنفيذ الاستملاكات الجارية لصالحها على الصحائف العقارية وذلك فور تبليغ إيداع بدلات الاستملاك لأصحاب العلاقة في المصرف المختص وتحت طائلة المساءلة.

دمشق في ١٧/١١/٢٠١١م

رئيس مجلس الوزراء

الآليات

الرقم : ٢٤ / ب - ٦٥٨٣ / ١٥

بلاغ

نظراً لطبيعة العمل الخاصة لآليات الروافع والصهاريج والقلابات والجبالات والناقلات العاملة في القطاع العام وخاصة في الأجواء المغبرة وارتفاع الحرارة. يعدل بلاغنا رقم ٣٢ / ب / ٧٨٢٣ / ١٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠ الفقرة الخامسة منه الخاصة بتحديد المسافات الكيلومترية التي يتم تبديل زيت سيارات القطاع العام فيها. بحيث يتم تبديل زيت آلات الروافع والصهاريج والقلابات والجبالات والناقلات العائدة للقطاع العام بعد قطع مسافة ٣٠٠٠ / كم ثلاثة آلاف كيلومتر، والباقي دون تعديل.

دمشق في ١٥ / ٥ / ١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٤ / ٨ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

- ١ - ينهى العمل بالبلاغ رقم ٥ / ب / ٢١٩ / ١٥ تاريخ ١٤ / ١ / ١٩٨٧ والبلاغ رقم ٤٦ / ب / ٢٠١١ / ١٥ تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٨٧ اعتباراً من ١ / ١٢ / ٢٠٠٠ .
- ٢ - تعامل السيارة المخصصة معاملة سيارة الخدمة فيما يتعلق بالإصلاحات والصيانة والتأمين الإلزامي والشامل.
- ٣ - لا يجوز تخصيص العامل بأكثر من سيارة سياحية واحدة ويمتنع عليه استعمال سيارة الخدمة لأغراض خاصة.
- ٤ - عند تعرض السيارات السياحية المخصصة للحوادث تقوم الجهات العامة بصرف نفقات الإصلاح المتوجبة وتعود على المتسبب وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٥ - يعدل البلاغ رقم ٨١ / ب / ٤٤٣٤ / ١٥ تاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٨٤ بحيث يتم تبديل الزيت لسيارات القطاع العام حسب سنة الصنع للسيارات على النحو التالي :
 - حتى ٥ سنوات ٥٠٠٠ كم
 - من ٥ - ١٠ سنوات ٣٥٠٠ كم
 - من ١٠ سنوات فأكثر ٢٥٠٠ كم
- ٦ - يفوض السادة الوزراء والمحافظون بإصدار قرارات تخصيص السيارات للعاملين الذين تنطبق عليهم الأسس التي تستوجب التخصيص وضرورات العمل.
- ٧ - يفوض السادة الوزراء والمحافظون بمنح السيارات المخصصة المحروقات اللازمة / ١٠٠ - ٢٥٠ / لتر حسب الضرورة ومصلحة العمل.

٨ - تزود السيارة بالمحروقات عند قيام العامل المخصص بمهمة رسمية أصولاً وفق المسافة الكيلومترية المقطوعة ونسب الاستهلاك المحددة للسيارة.

٩ - تلغى الفقرة ج / ٢ من البلاغ رقم ٤٦ / ب / ٧٣٩ / ١٥ تاريخ ١٩٧٢/٤/١ ، ويفوض الوزير المختص بالموافقة على شراء السيارات والدراجات والآليات بمختلف أنواعها عن طريق مؤسسة سيارات حصراً ضمن حدود توفر الاعتماد اللازم وخطه الجهة المعنية المعتمدة أصولاً.
تلغى الأحكام المخالفة لهذا البلاغ.

دمشق في ٢٠/١١/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

الايضاح

الرقم : ١٥ / ب / ٣٨٤٩ / ١٥

بلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٣١/ب/١٣٦٧/١٥ تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ ،
يطلب الى جميع الوزارات والإدارات وسائر جهات القطاع العام رفع تقارير
الموفدين بمهمات رسمية، أو لحضور دورات تدريبية، أو إطلاعية، أو منح دراسية..
الى رئاسة مجلس الوزراء (مجموعة المتابعة) مرفقة برأيها ومقترحاتها، متضمنة نتائج
الدراسة التي قاموا بها أو الدورة التي اتبعوها، والخبرات التي اكتسبوها، والمقترحات
التي استخلصوها، للاستفادة منها لدى الجهة التي يعملون لديها.
ونؤكد على جميع الموفدين الالتزام بتقديم تقاريرهم فور انتهاء مهمتهم تحت طائلة
المسؤولية.

دمشق في ١٤٢٢/٢/٤ هـ الموافق لـ ٢٠٠١/٥/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

لما كانت التعليمات المرعية توجب على الموفدين بمهمات رسمية أو لحضور دورات تدريبية أو منح دراسية أو اطلاعية تقديم تقارير مفصلة الى دوائرهم فور عودتهم، عن نتائج مهمتهم والمقابلات أو الاتصالات التي قاموا بها.

نطلب الى جميع الجهات العامة فتح سجل خاص لهذه التقارير يسجل فيه نوع المهمة وتاريخها وتاريخ تقديم التقرير وتاريخ إيداع نسخ عنه الى رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية وتكون هذه التقارير ملكاً للإدارة المختصة، تحفظ في أضيابها للرجوع إليها عند الحاجة، مع الاشارة الى أنه عند تنفيذ المهمة بوفد رسمي يجب أن توقع هذه التقارير من رئيس الوفد وأعضائه.

ونؤكد بهذه المناسبة التزام جميع الموفدين بتقديم تقاريرهم بعد انتهاء مهمتهم بالسرعة الممكنة وتحت طائلة المسؤولية.

دمشق في ٢٤/٤/١٩٧٦م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٢ / ب / ٥١٨٥ / ١٥

بلاغ

عطفاً على كتاب وزارة الخارجية رقم /٢٦٤٠/ المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٢ وتأكيذاً
لبلاغاتنا السابقة وخاصة البلاغ رقم ٩ / ب / ٣٤٩٣ / ١٥ المؤرخ في ١٩٩٩/٥/٢٢ ،
وباللاغ رقم ١٨ / ب / ٤٠٤٢ / ١٥ المؤرخ في ٢٠٠٠/٦/٢٦ اللذان يطالبان الجهات
العامة بإبلاغ وزارة الخارجية قبل وقت كاف ، من سفر موفديها بمهمات رسمية مهما
كان مستواها ، بأسماء وأعضاء الوفد والغاية من السفر ، لتكون بعثاتها في الخارج على
علم مسبق بمهمة الموفدين ، للمشاركة بهذه المهمات ، وحفاظاً على ضرورة التنسيق
والتعاون بين أجهزة الدولة.

دمشق في ١٩/٦/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

أعلمتنا وزارة الخارجية عن تكرار قيام بعض الجهات الرسمية في مختلف الوزارات بالاتصال المباشر مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وأن عدداً من الوفود الرسمية التابعة لتلك الوزارات أو الجهات الرسمية الأخرى تشارك في اجتماعات جامعة الدول العربية أو حضور اجتماعات أو مؤتمرات دولية وإقليمية أو إجراء مباحثات ثنائية مع سلطات البلد المتجهة إليه بمهمات رسمية ، لاتقوم بإبلاغ وزارة الخارجية أو تتأخر بتبليغها بأسماء ممثليها أو وفودها الى الخارج .

ولما كان من المفروض أن تكون بعثاتنا في الخارج على علم مسبق بمهمة الموفدين ، لذلك نؤكد على بلاغاتنا السابقة بضرورة إعلام وزارة الخارجية قبل وقت كاف من سفر موفديها وبأسماء أعضاء الوفد والغاية من السفر لكي توزع الى بعثاتها للمشاركة في تلك الاجتماعات واتخاذ الاجراءات اللازمة.

دمشق في ٧/٢/١٤٢٠ هـ الموافق لـ ٢٢/٥/١٩٩٩ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٨ / ب / ٤٠٤٢ / ١٥

بلاغ

عطفًا على كتاب وزارة الخارجية رقم ١٦/١٥/٢٠٣/٢٢١٣ المؤرخ في ١٩/٦/٢٠٠٠ وتأكيذاً لبلاغاتنا السابقة وخاصة البلاغ رقم ٩/ب/٣٤٩٣ المؤرخ في ٢٢/٥/١٩٩٩ الذي يطالب الجهات العامة بإبلاغ وزارة الخارجية، قبل وقت كاف، من سفر موفديها بمهمات رسمية مهما كان مستواها، بأسماء وأعضاء الوفد والغاية من السفر، لتكون بعثاتها في الخارج على علم مسبق بمهمة الموفدين، للمشاركة بهذه المهمات.

دمشق في ٢٦/٦/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

أعلمتنا وزارة التعليم العالي أن بعض الوزارات والجهات العامة تقوم بتعيين الموظفين العائدين من الايفاد دون أخذ رأيها في هذا التعيين ثم يظهر أن بعضهم من الناكليين عن الالتزام بخدمة الدولة والملاحقين قضائياً ومالياً، لذلك وحرصاً على حسن تطبيق أحكام القانون ومراعاة حقوق الدولة.

نؤكد على العمل بمضمون بلاغنا رقم ١٩ / ب / ١٦١٨ / ١٥ تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٥ المتضمن وجوب الحصول على رأي وزارة التعليم العالي قبل تعيين أي موفد عائد من دراسته.

دمشق في ١٤ / ١١ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

لما كانت وزارة التعليم العالي هي المختصة بموجب أحكام قانون البعثات العلمية بمتابعة الأمور المتعلقة بالموفدين لصالح الوزارات والادارات وسائر الجهات العامة وملاحقة الناكليين منهم عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه الدولة.

ولما كان قد لوحظ أن بعض الوزارات والجهات العامة والمنظمات تقوم بتعيين الموفدين لصالحها وتنظيم مباشرات لهم دون الرجوع الى وزارة التعليم العالي رغم أن بعضهم يكون ملاحقاً أمام القضاء لمخالفته أحكام قانون البعثات العلمية ولم يعودوا الى الوطن بعد انتهاء ايفادهم ضمن المهل المحددة في قانون البعثات المذكور. لذلك فإننا نطلب الى جميع الوزارات والادارات وسائر الجهات العامة والمنظمات عدم مباشرة أي موفد عائد من دراسته قبل أخذ رأي وزارة التعليم العالي في ذلك.

دمشق في ٢٤/٥/١٤٠٤ هـ و ٢٥/٢/١٩٨٤ م

رئيس مجلس الوزراء

البناء

الرقم : ٩ / ب / ٢٠٥٠ / ١٥

بلاغ

نظراً لضرورة تحديد القواعد الناظمة لإشادة الأبنية ضمن وخارج المخططات التنظيمية للمدن والبلدان والقرى المجاورة لطريق مطار دمشق الدولي وإقامة المنشآت العامة والخاصة وبما يتناسب مع شروط الأمان الواجب توفرها لمستخدمي الطريق.

يتوجب على جميع الجهات العامة المعنية تطبيق مايلي :

أ - يسمح بإقامة المنشآت والأبنية المختلفة ضمن حدود المخططات التنظيمية المصدقة أصولاً بتاريخه والواقعة جوار طريق مطار دمشق الدولي بموجب رخصة رسمية تصدر عن الجهات المختصة.

ب - لا يسمح بإقامة المنشآت والأبنية المختلفة خارج حدود المخططات التنظيمية في المناطق الواقعة على جوار طريق مطار دمشق الدولي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المواصلات يحدد فيها مقدار رجوع واجهات المنشآت والأبنية عن حرم طريق مطار دمشق الدولي وفق أقسامه كمايلي :

أولاً :

يحدد عرض وحرم طريق مطار دمشق الدولي وعرض شريط الحماية خارج حدود الاستملاك كمايلي :

أقسام الطريق	عرض الطريق	عرض حرم الطريق من كل جانب	عرض شريط الحماية من كل جانب
(١) القسم الأول من الكم حتى الكم ١٠ : أ- ضمن المخططات التنظيمية المصدقة بتاريخه. ب- التوسعات في المخططات التنظيمية مستقبلاً. ج- خارج المخططات التنظيمية.	م ٥٠ م ٥٠ م ٥٠	م ٢٥ م ٢٥ م ٢٥	م ٥٠ م ٧٥ م ٢٠٠
(٢) القسم الثاني من الكم ١٠ حتى الكم ٢٠ : • ضمن وخارج المخططات التنظيمية.	م ٥٠	م ٥٠	م ٢٠٠
(٣) القسم الثالث من الكم ٢٠ وحتى الكم ٢٢ :	م ٥٠	م ٧٥	م ٤٠٠

ثانياً :

يحدد عرض وحرم وشريط الحماية لطريق قصر الأمويين المجاور لطريق المطار بـ ١٢٥ م اعتباراً من محور الطريق إلى قصر الأمويين كمايلي :

أقسام الطريق	عرض الطريق	عرض حرم الطريق من كل جانب	عرض شريط الحماية من كل جانب
طريق قصر الأمويين	م ٥٠	م ٢٥	م ٧٥

- ج- يمنع استغلال الأراضي الواقعة ضمن شريط الحماية المحدد أعلاه في غير أغراض الاستثمار الزراعي ويمنع إشادة أي منشآت أو أبنية فيها.
- د- تعتبر الموافقة المسبقة التي تمنحها وزارة المواصلات مجاناً من الوثائق الأساسية لمنح الرخص الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة.
- هـ- تعتبر الرخص الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة خارج حدود المخططات التنظيمية بدون الحصول على موافقة وزارة المواصلات المحددة لمقدار رجوع واجهات الأبنية والمنشآت لاغية حكماً.
- و- في حال إقامة أي منشأة أو أبنية جوار طريق مطار دمشق الدولي بدون ترخيص

مسبق أو مخالفة لشروطه ، ينذر المخالف من قبل الجهة المسؤولة عن الطريق بإزالة المخالفة وفي حال عدم قيام صاحب العلاقة بإزالتها تزال على نفقته مع تحميله ما يترتب على المخالفة من مسؤوليات مادية وجزائية حسب القوانين والأنظمة النافذة.

ز- يطبق هذا البلاغ اعتباراً من صدوره ويوقف العمل بالشروط والتعليمات المخالفة له أينما وجدت.

دمشق في ٢٦/٢/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

نصت المادة /١٠/ من المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ على أن ترخص صناعات الصنفين الأول والثاني في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور في المناطق الصناعية المخصصة لهذا الغرض ، وعند عدم وجود منطقة صناعية مخصصة لذلك ترخص خارج منطقة التوسع أو خارج الأراضي المشجرة ، في مدن مراكز المحافظات والمدن التي كانت بلديات من الدرجة الثانية.

وبموجب المادة /١١/ من المرسوم مع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة يجوز منح الترخيص المؤقت لممارسة إحدى الصناعات الخاضعة لأحكامه في إحدى الحالات التالية :

أ - عدم وجود مخطط تنظيمي.

ب - وجود مخطط تنظيمي مع عدم وجود منطقة صناعية.

ج - وجود منطقة صناعية مع تعذر إقامة الصناعة فيها لعدم استكمال مرافقها أو عدم استيعابها.

وتوحيداً لشروط منح الترخيص المؤقت في حال عدم وجود المنطقة أو المدينة الصناعية.

نطلب إليكم التقيد بالنظام العمراني ونظام البناء للمنشآت الصناعية والحرفية خارج المخططات التنظيمية المصدقة للصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وفق مايلي :

المادة ١ - تطبق الأسس التالية لترخيص بناء المنشآت الصناعية خارج المخططات التنظيمية في المناطق المسموح بها البناء بموجب القوانين والأنظمة النافذة وفق مايلي :
أولاً:

آ- تحدد مساحة البناء المطلوب ترخيصه وبالمساحة اللازمة التي تحتاجها الصناعة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة /٧/ الفقرة /٣/ من المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ بالإضافة الى خبير تسميه مديرية الصناعة ومهندس من مديرية الخدمات الفنية وممثل لمديرية البيئة.

ب- الحد الأدنى لمساحة العقار المطلوب منح رخصة البناء عليه /٤٠٠٠/ م^٢ والحد الأعلى حسب الحاجة.

ج- الحد الأعلى لنسبة البناء المسموح ترخيصها ٢٠٪ من مساحة العقار.

د- يسمح ببناء طابق واحد فقط ويحدد ارتفاع هذا الطابق من قبل اللجنة المنصوص عنها في الفقرة /أ/ .

هـ- يمكن للجنة الموافقة على زيادة عدد الطوابق إذا اقتضت نوعية الصناعة والدراسات الفنية الموثقة على أن يثبت ذلك بكتاب من وزارة الصناعة تبين فيه أن طبيعة الصناعة تقتضي ذلك.

و- وجائب الرجوع عن حدود العقار ١٠ م من جميع الجهات.

ز- يسمح بإنشاء نصابي ضمن البناء الصناعي ونسبة ٢٠٪ من مساحة البناء يخصص للأعمال الإدارية والخدمات.

ح- يسمح ببناء قبو بنسبة ٢٥٪ من مساحة البناء يستخدم كمرآب وخدمات مشتركة وملجأ حصراً ولايجوز استخدام هذا القبو للصناعة أو لمستودع أو ماشابه ذلك، على ألا يزيد ارتفاع سقفه عن /٧٥/ سم عن منسوب الترخيص بحيث لايزيد ارتفاعه الكلي عن ٣٢٠ سم.

ط- الالتزام ببناء تصويونة للعقار الذي تشاد عليه المنشأة بارتفاع مترين حصراً بما في ذلك الأعمال التزيينية إن وجدت ، والتصويونة الأمامية بارتفاع /١٢٠/ سم من البلوك والاسمنت أو الحجر و ٨٠ سم من الحديد المشغول.

ي- يجب ألا تقل واجهة العقار الرئيسية المطلة على الطريق العام عن ٣٠ م.

ك- يجب أن يتم منح الرخصة بالبناء وبالمساحة اللازمة التي تحتاجها الصناعة وعلى مسؤولية اللجنة المنصوص عنها في الفقرة /أ/ مع مراعاة ماورد في المادة /١١/ من المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ والتي تنص على :

(يشترط لمنح الترخيص المؤقت موافقة مديرية الشؤون الفنية في بلديات الدرجتين الأولى والثانية والوحدات الإدارية التي تحل محلها وموافقة مديرية الخدمات الفنية فيما يتعلق ببلديات الدرجتين الثالثة والرابعة والوحدات الإدارية التي تحل محلها وفي الأماكن التي ليس فيها بلديات).

ل- يسمح بتنظيم الجزء المتبقي من مساحة العقار بعد بناء المنشأة الصناعية لإنشاء الطرق والساحات والمناطق الخضراء ويمنع البناء عليها بتاتاً.

ثانياً : يمنع ترخيص المنشآت الصناعية ضمن الأراضي المشجرة والمروية والخضبة والتي يتم تحديدها في كل محافظة بالتنسيق مع وزارة الزراعة ومناطق الحماية للمخططات التنظيمية وحرمة كل من الثكنات العسكرية والينابيع والأنهار والبحيرات والمسطحات المائية والطرق العامة والمطارات والسكك الحديدية وضمن المحميات الطبيعية والمناطق الممنوع عليها البناء لأي سبب كان وضمن غوطتي دمشق ومنطقة الزبداني والمناطق الأثرية والسياحية.

ثالثاً : يلتزم طالب الترخيص بتأمين المساحة الكافية لمواقف السيارات ضمن عقاره وعدم اشغال الرصيف أو الطرقات المجاورة.

رابعاً : يقدم طالب الترخيص تعهداً أمام الكاتب بالعدل يلتزم بموجبه بتأمين المرافق العامة لكامل العقار المراد إنشاء البناء الصناعي عليه (طرق - أسبقة - مياه - هاتف - كهرباء - محطة معالجة ..) وعلى نفقته الخاصة.

مادة ٢ - أ- لاتخضع للتسوية بالغرامة وتهدم الأبنية والمنشآت المخالفة لأحكام هذا النظام بعد صدوره.

ب- يجوز للمجلس المحلي بقرار يصدق من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة تسوية المخالفات القائمة غير المشمولة بأحكام المادة (١) من القانون (٤٤) لعام ١٩٦٠ وتعديلاته وغير المشمولة بالفقرة (و) من البند أولاً من المادة (١) السابقة بغرامة تعادل ثلاثة أمثال المنفعة التي جناها المخالف.

مادة ٣ - يبقى هذا النظام ساري المفعول إلى حين استثمار المناطق الصناعية والمدن الصناعية (على مستوى المحافظة) في مختلف محافظات القطر وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم رقم ٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ .

دمشق في ٩/٥/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

التدريب والتأهيل

الرقم : ٧ / ب / ١٧٥٩ / ١٥

بلاغ

تأكيداً لأهمية التأهيل والتدريب على مستوى جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات والجهات العامة، لما تقتضيه مستلزمات ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستمرة، لإعداد وبناء قاعدة وطنية من الكوادر الفنية في مختلف الاختصاصات والمستويات.

نعيد تعميم البلاغ العام رقم ٢٢ / ب / ٤٢٨٣ / ١٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ لوضع توجهاته موضع التطبيق العملي الشامل والمستمر، تمشياً مع التطور الهائل والسريع في شتى أنواع العلوم - ومنها العلوم الهندسية بمختلف أقسامها واختصاصاتها، لاسيما مايتعلق منها بتوظيف المعلومات، الأمر الذي يجعل مسألة التدريب والتأهيل المعلوماتي واللغوي للمهندسين من أولويات مهام الإدارة الحديثة، إذ يساهم المهندسون بمختلف اختصاصاتهم مساهمة رئيسية في عملية التنمية في شتى مناحيها.

وبناءً على ذلك، يطلب من جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات والشركات العامة، إحداث المديرية المختصة لديها لتدريب وتأهيل المهندسين، لرفع سوياتهم في المجالات اللغوية والمعلوماتية من خلال برامج هادفة تحقق الغايات المطلوبة.

دمشق في ٢٦ / ١١ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٩ / ٢ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

قضى بلاغنا رقم ٢٢ / ب / ٤٢٨٣ / ١٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ بأنه تتولى الجهات العامة التي تتعاقد على شراء تجهيزات رئيسية لأقسام الانتاج والأقسام المساعدة للإنتاج تضمين عقودها أحكاماً تنص على اجراء التدريب الخارجي أو الداخلي على تلك التجهيزات أو الاثنين معاً في مجال تركيب وتشغيل وصيانة التجهيزات المنوي استيرادها.

ويجري اختيار المرشحين للدورات التدريبية (داخلية - خارجية) من العاملين في نفس قطاع البرنامج التدريبي الذي سيتم التدريب عليه مالم يكن عدد هؤلاء العاملين غير كاف فيصار حينئذٍ إلى اختيار عاملين آخرين ممن تراهم الجهة المعنية وتوافق عليهم الوزارة التي تتبع لها الجهة وتتوفر فيهم المؤهلات التي تجعلهم قادرين على القيام بالتدريب المطلوب.

- وعلى الجهة العامة المعنية إعادة المتدرب للعمل في نفس مجال الدورة التدريبية التي اتبعها.

- على المتدرب قبل البدء بالتدريب أن يتقدم بتعهد خطي يلتزم فيه بالعمل المعاد إليه مدة لا تقل عن ثلاثة أضعاف مدة الدورة التدريبية التي اتبعها دون أن يحق له خلال تلك الفترة طلب نقله أو ندبه الى عمل آخر وذلك تحت طائلة المساءلة المسلكية والمادية ولايجوز للوزارة والجهة المعنية الموافقة على مثل هذا الطلب في حال تقديمه.

- لذا يطلب من الجهات العامة كافة عند إيفاد عناصرها إلى مصانع الشركات الموردة للمواد المتعاقد عليها أو عند إيفادهم للتدريب على استخدام تلك الأجهزة وصيانتها التقيد التام بما ورد في بلاغنا رقم ٢٢ / ب لعام ١٩٩٦ المشار إليه أعلاه.

دمشق في ١٧/٧/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ عام

أولاً : من المسلم به أن من أهم مستلزمات ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة المستمرة إعداد وبناء قاعدة وطنية من الكوادر الفنية في مختلف الاختصاصات والمستويات وتطوير مهاراتها وقدراتها العملية والعلمية والابداعية ومن المتعارف عليه أيضاً أن توفير ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال التدريب الملائم والمستمر لاستيعاب المعارف والتقنيات الحديثة واكتساب الخبرات اللازمة لتكوين وإدارة وتشغيل مختلف أنواع الآليات والآلات والتجهيزات العائدة للجهات العامة الاقتصادية والخدمية الخ... على النحو الذي يحقق الاستفادة منها لأطول فترة ممكنة ويحافظ على جاهزيتها ويحقق مستويات جيدة من الانتاجية والجودة والسلامة المهنية وسلامة البيئة مع ترشيد الاستهلاك من المواد الأولية والمساعدة والمستلزمات . وذلك سواء كان التدريب قبل مباشرة العمل أو أثناء العمل ، أو بإقامة دورات تدريبية داخل الجمهورية العربية السورية أو الايفاد الى الخارج... الخ . . .

ثانياً : وقد تضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة والنظام الداخلي النموذجي أحكاماً خاصة بمهام التدريب والتأهيل وتنظيماته منها :

١ - نصت المادة (١٨) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على مايلي :

«تتولى الجهات العامة تدريب وتأهيل العاملين لديها وفقاً لنظامها الداخلي».

ونصت المواد (١٩-٢٠-٢١-٢٢) من القانون المذكور على منح المتخرجين من مراكز

أو مدارس أو مراكز التدريب والتأهيل أو الدورات المهنية أو المسلكية علاوة ترفع حسب مدة الدراسة في تلك المراكز والدورات ، وذلك سواء من يعين مجدداً من هؤلاء أو من القائمين على رأس عملهم.

٢ - حدد الباب السادس من النظام الداخلي النموذجي الصادر بالقرار رقم ٣٨٠٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ أهداف وقواعد وأسس نظام التدريب المهني والتأهيل المسلكي ، حيث نص في المواد (٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣) على مايلي :

المادة ٢٥ - تهدف برامج التدريب والتأهيل بالجهة العامة الى :

أ - إعداد العاملين فنياً وعملياً وتخصيصاً بما يحقق توفير مهارات مناسبة تساعدهم على ممارسة أعمال وظائفهم والارتقاء بمستوى الأداء لديهم بما يتلائم وتحقيق مهام وأهداف الجهة العامة.

ب - زيادة واستكمال المعلومات والمعرفة في مجال مهام وأهداف الجهة العامة.

ج - تطوير المهارات الفردية والجماعية واستكمالها بالاستفادة من التقنيات الحديثة.

د - تطوير اطر (كوادر) بشرية جديدة وكفؤة لمواجهة المهام والأعباء الجديدة في الجهة العامة ، واكساب العاملين معارف ومهارات جديدة تتلائم وتلك المهام والأعباء.

المادة ٢٦ -

أ - يكون التدريب والتأهيل إما افرادياً أو جماعياً - حسب الحال - والهدف المتوخى منه.

ب - يجب أن تكون عملية التدريب والتأهيل مستمرة في ضوء احتياجات الجهة العامة والتطوير العلمي والأدبي والاجتماعي.

المادة ٢٧ - تشمل برامج التدريب والتأهيل جميع المستلزمات وتوزع هذه البرامج على :

١ - مستوى الادارة العليا: بقصد تحديث وتجديد المعلومات والمعرفة وإيجاد فهم

مشترك للعمل الاداري ومهام الادارة العليا.

٢ - مستوى الادارة الوسطى: بقصد زيادة معرفتهم ومساعدتهم على الاستفادة من

هذه المعرفة وتوظيفها في مجال المبادئ والموضوعات

الأساسية المتعلقة بواجبات ومهام وظائفهم وزيادة

فعاليتهم في الاتصال ونقل المعرفة الى الآخرين.

٣ - مستوى القاعدة: ويخضعون لبرامج تدريب وتأهيل مناسبة في مجال

أعمالهم لتمكينهم من أدائها بكفاءة أعلى.

المادة ٢٨ - توضع برامج التدريب والتأهيل على أساس اختيار المتدربين واستقراء

نتائج تنفيذ البرامج وتقويمها نظرياً وعلمياً من خلال عمل المتدربين في وظائفهم

وبالتعاون والتنسيق مع الادارات المعنية.

المادة ٢٩ - لايجوز تسمية العاملين الجدد على وظائف في الهيكل الاداري في الجهة

العامة إلا بعد اخضاعهم لدورة تدريبية أو اطلاعية أو تأهيلية مناسبة. ويحدد النظام

الداخلي للجهة العامة الوظائف التي يتطلب اشغالها اجتياز دورة تدريبية أو تأهيلية

أو اطلاعية خاصة - حسب الحال - ووفقاً للبرامج المشار إليها في المادة (٢٨) السابقة.

المادة ٣٠ -

تضع الجهة العامة خطة سنوية لبرامج التدريب والتأهيل والاطلاع تتضمن بشكل

خاص:

أ- نوع ومستوى هذا البرنامج.

ب- تحديد المتدربين.

ج- موضوعات الدورة - مدتها - زمانها - مكانها... الخ

المادة ٣١ - تجرى الدورات التدريبية والتأهيلية والاطلاعية على المستوى المركزي أو النوعي أو المحلي وذلك - حسب الحال والهدف من الدورة - .

المادة ٣٢ - على إدارة الجهة العامة أن تؤمن الاستفادة المثلى من المتدربين في إنجاز أعمالها في الأعمال أو المهام التي خضعوا لبرامج التدريب والتأهيل والاطلاع المتعلقة بها. وذلك بأن يعمل المتدرب في نفس الأعمال التي تدرب في إطارها.

المادة ٣٣ - تحدد الجهة العامة في نظامها الداخلي الجهة أو الادارة التي تقع عليها مسؤولية وضع ومتابعة ومراقبة تنفيذ برامج التدريب والتأهيل والاطلاع، وتتولى هذه الجهة بوجه خاص مايلي :

١ - اعداد الدراسات اللازمة في كل مايتعلق بالدورات التدريبية والتأهيلية والاطلاعية وبرامج واحتياجات الجهة العامة في هذا المجال.

٢ - الاشراف على المركز التدريبي والتأهيلي في الجهة العامة في حال وجوده.

٣ - الاعداد للدورات العلمية والفنية والادارية ذات العلاقة بمهام وأهداف الجهة العامة المعنية.

٤ - تنسيق برامج وأعمال التدريب والتأهيل والاطلاع مع الادارات المختصة بالجهة العامة والجهات العامة الأخرى المعنية.

هذا وقد تضمنت الأنظمة الداخلية للجهات العامة أحكاماً خاصة بالتدريب والتأهيل بما يتفق وما ورد في النظام الداخلي النموذجي.

يضاف الى ذلك الى أن التدريب والتأهيل يمكن أن يتم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

ثالثاً : في ضوء ماتقدم نرغب الى كل من الجهات العامة مايلي :

١ - اعتبار التدريب الداخلي والخارجي للمعينين مجدداً أو للقائمين على رأس العمل ، احدى المهام الأساسية والهامة للجهة العامة المعنية ولاسيما بالنسبة للأعمال

الانتاجية والمساعدة للانتاج وتركيب وإدارة وتشغيل كل من أنواع الآلات والتجهيزات.

٢ - تتولى الوزارة التي ترتبط بها الجهة العامة ، بالتنسيق مع هيئة تخطيط الدولة ، الموافقة على :

أ - الخطط الخاصة بالتدريب الداخلي والخارجي.

ب - مواضيع التدريب والبرامج الخاصة به.

ج- مدة التدريب.

د- تحديد عدد المتدربين في ضوء الحاجة الفعلية.

هـ- اختيار المتدربين.

وعلى الجهة العامة المعنية تنفيذ ذلك في ضوء الموافقة الصادرة بهذا الشأن من الوزارة التي ترتبط بها.

كما وتتولى الوزارة وهيئة تخطيط الدولة المتابعة المستمرة للتأكيد والتأكد من التنفيذ.

٣ - تتولى هيئة تخطيط الدولة تضمين اتفاقات التعاون العلمي والفني مع المنظمات الدولية والجهات الأجنبية بنوداً تتعلق بالتدريب ، وتتضمن هذه البنود موضوع التدريب وإعداد المتدربين ومدة التدريب ، إن كان داخلياً أم خارجياً ، وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة المعنية.

٤ - تتولى كل من الجهات العامة التي تتعاقد على شراء تجهيزات رئيسية لأقسام الانتاج والأقسام المساعدة للإنتاج ، تضمين عقودها أحكاماً تنص على إجراء تدريب خارجي أو داخلي على تلك التجهيزات أو الاثنين معاً في مجال تركيب وتشغيل وصيانة التجهيزات المنوى استيرادها.

٥ - يجري اختيار المرشحين للدورات التدريبية (داخلية أو خارجية) من العاملين في

نفس قطاع البرنامج التدريبي الذي سيتم التدريب عليه مالم يكن عدد هؤلاء العاملين غير كاف فيصار حينئذٍ الى اختيار عاملين آخرين ممن تراهم الجهة العامة المعنية وتوافق عليهم الوزارة التي تتبع لها تلك الجهة وتتوفر فيهم المؤهلات التي تجعلهم قادرين على القيام بالتدريب المطلوب.

٦ - على الجهة العامة المعنية إعادة المتدرب للعمل في نفس مجال الدورة التدريبية التي اتبعها.

٧ - على المتدرب قبل البدء بالتدريب أن يتقدم بتعهد خطي يلتزم فيه بالعمل المعاد إليه مدة لا تقل عن ثلاثة أضعاف مدة الدورة التدريبية التي اتبعها دون أن يحق له خلال تلك الفترة طلب نقله أو نديه الى عمل آخر ، وذلك تحت طائلة المسائلة المسلكية والمادية ، ولايجوز للوزارة والجهة المعنية الموافقة على مثل هذا الطلب في حالة تقديمه.

رابعاً : تلحظ وتصرف المبالغ اللازمة للتدريب من اعتمادات الانفاق الجاري أو الاستثماري - حسب الحال.

دمشق في ١٤١٦/٣/٨ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٧/٢٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤٤٠٦ / ١٥

إلى

سقطت من مطلع الصفحة الثالثة من البلاغ المرسل إليكم نسخة عنه برقم
٢٢/ب/٤٢٨٣/١٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ العبارة التالية :

المادة ٣٠ - تضع الجهة العامة خطة سنوية لبرامج التدريب والتأهيل والاطلاع
تتضمن بشكل خاص.

آ ... ب- ... ج- ...

رجاء الاطلاع وإضافة الفقرة المشار إليها إلى النسخة المبلغة إليكم برقم
٢٢/ب/٤٢٨٣/١٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ .

دمشق في ١/٨/١٩٩٦م

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

التعيينات

الرقم : ٣٦١٣ / ١٥

تعميم

يطلب الى جميع الوزارات والمؤسسات والجهات العامة رفع حاجتها من الكوادر المالية من خريجي التجارة والاقتصاد الى وزارة المالية ، ليصار الى تلبية طلبها بفرز الناجحين بالمسابقة المعلن عن نتائجها بقرار وزارة المالية رقم ١٥٤٢ / و تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ وفق تسلسل النجاح لكل محافظة وضمن الأنظمة والقوانين النافذة أصولاً.

دمشق في ٢٨/٤/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٠ / ب / ٤٧٨٨ / ١٥

بلاغ

بعد صدور القانون رقم ٣/ لعام ٢٠٠١ حول التسجيل لدى مكاتب التشغيل من أجل التعاقد والاستخدام ولتنفيذ خطة تعيين القوى العاملة المعتمدة في الجهات العامة (وزارات - مؤسسات - شركات - إدارات) والمساهمة في معالجة مشكلة البطالة. تؤكد على جميع هذه الجهات العامة اتخاذ الاجراءات التنفيذية اللازمة وبالسريعة الكلية لوضع خطة التعيين المذكورة، موضع التطبيق من خلال الشواغر والاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للدولة. ونكلف السادة الوزراء والمحافظين والمدراء العامين بالإشراف على حسن تطبيق ومتابعة ذلك.

دمشق في ١٣/٣/١٤٢٢ الموافق ٤/٦/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢١ / ب / ٥١٤١ / ١٥

بلاغ

يصحح الخطأ المادي في رقم القانون /٨/ لعام ٢٠٠١ الوارد في بلاغنا رقم
٢٠ / ب / ٤٧٨٨ / ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٤ بحيث يصبح القانون /٣/ لعام ٢٠٠١ بدلاً
من /٨/ لعام ٢٠٠١ .
وبالباقي بدون تعديل .

دمشق في ١٨ / ٦ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٧٣٧٠ / ١٥

تعميم

لأهداف تنظيمية.. يطلب من جميع الوزارات، والإدارات، والمؤسسات، وسائر الجهات العامة، إرسال مشاريع قرارات تثبيت العاملين التي يجري إعدادها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠١م، ووثائقها الى الجهاز المركزي للرقابة المالية مباشرة لتدقيقها وتأشيرها، ومن ثم رفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية بعد استكمال الوثائق القانونية المطلوبة، لإقرار المناسب بشأنها.

دمشق في ١٤٢٢/٦/٦ الموافق لـ ٢٥/٨/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥ / ٨٤٦٠

تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ١٥ / ٧٣٧٠ تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٥ و توضيحاً لما جاء في التعميم المذكور ، نبين أن المقصود في التعميم «معاملات التثبيت التي نص القانون رقم ٨ / لعام ٢٠٠١ على إصدارها بقرار عن رئيس مجلس الوزراء» وهذه تقتصر على العاملين من الفئة الأولى حصراً (الفقرة ثانياً من المادة ١ / من القانون). ويبقى النظر في تثبيت بقية فئات العاملين من صلاحية الوزير المختص طبقاً للأحكام الواردة في القانون.

دمشق في ٦ / ٩ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

قضت المادة /١٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٥٠/ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣٠ م المتضمن إحداث المعهد العالي للعلوم السياسية بأن :
«يعين خريجو المعهد من حملة الإجازة الجامعية والدبلوم في دوائر الدولة والحزب والمنظمات الشعبية دون مسابقة، وذلك في المجالات التي تتناسب واختصاصاتهم، ويعاملون في التعيين معاملة نظرائهم من خريجي كليات العلوم الإنسانية في جامعات القطر».

وعملاً بالنص المذكور، نطلب الى جميع الوزارات والجهات العامة العمل على لخط شهادات المعهد المذكور في عداد الشهادات المطلوبة عند إعادة النظر بالأنظمة الداخلية وتوصيف الوظائف وتحديد شروط إشغالها مع مراعاة حدود الحاجة الفعلية والطبيعة الخاصة لإشغال بعض الوظائف وقبول حاملي الشهادات التي يمنحها المعهد المذكور على هذا الأساس.

دمشق في ١٤٢٢/٦/٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠١/٨/٢٨ م

رئيس مجلس الوزراء

تنسيق السيارات

الرقم : ١٥ / ١٠٤٧٢

تعميم

بهدف تنسيق السيارات والآليات القديمة واستبدالها وإصلاحها وبيعها.
يطلب من جميع الوزارات والمحافظات والمؤسسات والإدارات والهيئات والشركات والوحدات الإدارية إملاء الاستمارة المرفقة والمعدة حول السيارات والآليات المختلفة وفق البيانات الواردة فيها وتوخي الدقة في المعلومات ، والإعادة بأقصى سرعة ممكنة.

دمشق في ٣١/١٠/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

١ - السيارات والآليات المطلوب تنسيقها وإرسالها للشركة العامة لمعمل حديد حماه
(سياحية - خدمة - إنتاجية - هندسية - ...)

نوع الآلية	رقم الآلية (الشاسيه)	بلد صنعها	تاريخ صنعها	نوع المحركات التي تستخدمها	عدد السنوات التي وضعت بها في الخدمة
١ -					
٢ -					
٣ -					
-					
-					
-					

٢ - السيارات والآليات المطلوب بيعها للقطاع الخاص من جميع الأنواع المذكورة في ١/ أعلاه والتي يكون تشغيلها غير اقتصادي

نوع الآلية	رقم الآلية (الشاسيه)	بلد صنعها	تاريخ صنعها	نوع المحركات التي تستخدمها	عدد السنوات التي وضعت بها في الخدمة
١ -					
٢ -					
٣ -					
-					
-					
-					

٣ - السيارات والآليات التي سيتم إصلاحها وتستمر بالخدمة

نوع الآلية	رقم الآلية (الشاسيه)	بلد صنعها	تاريخ صنعها	نوع المحركات التي تستخدمها	عدد السنوات التي وضعت بها في الخدمة
١ -					
٢ -					
٣ -					
-					
-					
-					

٤ - السيارات والآليات المطلوب شراؤها بدلاً عن السيارات والآليات المنسقة والمباعة ، علماً بأن قيمة السيارات والآليات المباعة ستخصص لشراء الآليات الجديدة ولا يمكن رصد أي اعتماد لشراء سيارات وآليات جديدة إلا بعد بيع الآليات القديمة.

الرقم : ١١٩٨٢ / ١٥

تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ١٥ / ١٠٤٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ المتعلق بموضوع تنسيق السيارات والآليات القديمة واستبدالها وإصلاحها وبيعها. يطلب الى جميع الوزارات والمحافظات والمؤسسات والإدارات والهيئات والشركات والوحدات الإدارية موافاة رئاسة مجلس الوزراء بالإجابات المطلوبة في الاستمارة المرفقة بالتعميم المشار إليه آنفاً وذلك خلال مدة أقصاها في ٢٠٠١/١٢/٢٤

دمشق في ٢٠٠١/١٢/١٠ م

رئيس مجلس الوزراء

التنظيم النقابي

الرقم : ٢١٧ / ١٥

تعميم

إشارة لكتاب الرفيق الأمين القطري المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ١٦٦٢٥ / ص المؤرخ في ١١ / ١٢ / ٢٠٠٠ ، وضرورة مشاركة نقابة المعلمين في الاجتماعات التربوية والتعليمية الهامة .
يطلب الى جميع الجهات ذات الصلة بالعملية التربوية والتعليمية دعوة ممثلين عن نقابة المعلمين لحضور هذه الاجتماعات .

دمشق في ١٣ / ١٠ / ١٤٢١ الموافق لـ ٨ / ١ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الجمارك

الرقم : ١١٧٢٨ / ١٥

تعميم

قضى قانون الجمارك رقم ٩/ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته بأن يتم تحليل المواد المستوردة والتأكد من مطابقتها للمواصفات التعاقدية قبل السماح بإدخالها ووضعها بالاستهلاك المحلي.

وقضى بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧٣ / ب- ٣٠٥٧ / ١٥ تاريخ ١٩٧١/٩/١٢ بالتعاقد على استيراد البضائع بشروط لا تتعارض مع الأنظمة المرعية وضرورة فحص البضائع المستوردة في مرفأ الوصول للتأكد من مطابقتها لشروط العقد. وقضت المادة ١٧/ من دفتر الشروط العامة لمؤسسات التجارة الخارجية الصادرة بقرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨٠/ لعام ١٩٨٧ بأن تخضع المواد المتعاقد عليها للمراقبة من قبل شركة مراقبة عالمية تعينها المؤسسة المعنية.

وبالتالي فإن المواد المورده لصالح جهات القطاع العام تخضع للمراقبة من قبل شركة المراقبة المعنية من قبل المؤسسة المعنية في بلد المنشأ وقبل شحنها للمرافئ السورية كما يتم فحصها وتحليلها من قبل الجمارك ولدى الجهات العلمية السورية المعتمدة جمركياً، وذلك قبل منح اذن السماح بتخليصها. وقد أعلمتنا وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أن بعض الجهات العامة التي يتم استيراد مواد لصالحها من قبل المؤسسة «معادن» تقوم وبعد استلامها لتلك المواد والتي أجريت عليها الاختبارات اللازمة أصولاً، بإعادة اجراء

اختبار وتحليل جديد على المادة التي استلمتها ولدى مخابر أخرى غير المخابر التي سبق وأن أجريت بها الاختبارات ويحدث أن تتباين نتائج تلك الاختبارات لأسباب قد تعود للمخابر وتجهيزاتها أو للطرق المتبعة بأخذ العينات وإجراء الاختبارات الأمر الذي يؤدي الى تباين في النتائج وما قد ينشأ من مشاكل مع الشركات الموردة جراء ذلك إضافة الى دفع نفقات وأجور تحاليل إضافية لاطائل منها.

واستناداً الى تأييد الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بكتابها رقم ٦/١١/٨٨٦/٥ تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠١ لما جاء بكتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجي بهذا الشأن.

يطلب الى كافة الجهات العامة التي يتم استيراد المواد المحصورة والمقيدة بمؤسسة «معادن» لصالحها أن تعتمد نتائج الاختبارات والتحاليل الصادرة عن المراكز العلمية السورية المعتمدة جمركياً وعلى مسؤوليتها. ولا مانع في حال رغبة الجهة صاحبة المادة مشاركة مندوبها بحضور الاختبارات التي ستجريها هذه الوحدات.

دمشق في ١٩/٩/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٤/١٢/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ١٢٧ / ب / ٢٤٨٢ / ١٥ تاريخ ١٩٧١/٨/١

إن المقصود بهذا البلاغ مايلي :

١ - حين التعاقد على شراء بضائع يجري استلامها «سيف» فيجب تضمين العقد هذه الكلمة.

٢ - أما حين التعاقد على شراء البضائع بشروط «فوب» وكانت من النوع الذي يجب أن يؤمن عليه ، فيتم التأمين لدى شركة الضمان السورية.

٣ - ضرورة تكليف شركة مراقبة ذات سمعة حسنة لفحص البضاعة في ميناء المصدر ، واستبعاد الشركات التي لا تتمتع بسمعة حسنة قبل فض عروضها ، أما إذا كانت أجور المراقبة تقع على عاتق البائع ، فيجب تحديد شركة مراقبة ذات سمعة جيدة مهما بلغت أسعارها واستبعاد شركات المراقبة ذات السمعة السيئة.

٤ - وفي جميع الأحوال يجب التعاقد على استيراد البضائع بشروط لا تتعارض مع الأنظمة المرعية والمتعلقة بمؤسسة النقل البحري أو شركة الضمان السورية ، مع ضرورة فحص البضائع المستوردة في مرفأ الوصول للتأكد من مطابقتها لشروط العقد وعدم فسادها أصلاً.

دمشق في ١٢/٩/١٩٧١م

رئيس مجلس الوزراء

الجهاز الاداري

الرقم : ١٥ / ٧٤١٣

تعميم

في ضوء توجيه السيد رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد الذي تضمنه خطاب القسم بتطوير الأنظمة الإدارية وهيكليتها. وماتضمنه البيان الوزاري للحكومة بشأن التنمية الإدارية وتطوير آلية العمل في أجهزة الدولة ومؤسساتها. نرفق طياً مشروع تبسيط الإجراءات في الدوائر الحكومية مع كامل الاستثمارات والبيانات المرفقة به والمعد من قبل وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية. بقصد تنفيذ مضمونه بالتنسيق والتعاون مع الوزارة المذكورة حيث تقوم الوزارة بالاتصال بكم من أجل تأمين مستلزمات واحتياجات تنفيذه ومتابعته بقصد تبسيط وتسهيل وتحسين نوعية الخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين.

دمشق في ٢٦/٨/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

مشروع تبسيط الاجراءات في الدوائر الحكومية

الهدف :

حصول المواطنين على الخدمات المقدمة إليهم من الدوائر الحكومية بسهولة

ويسر.

المخرجات :

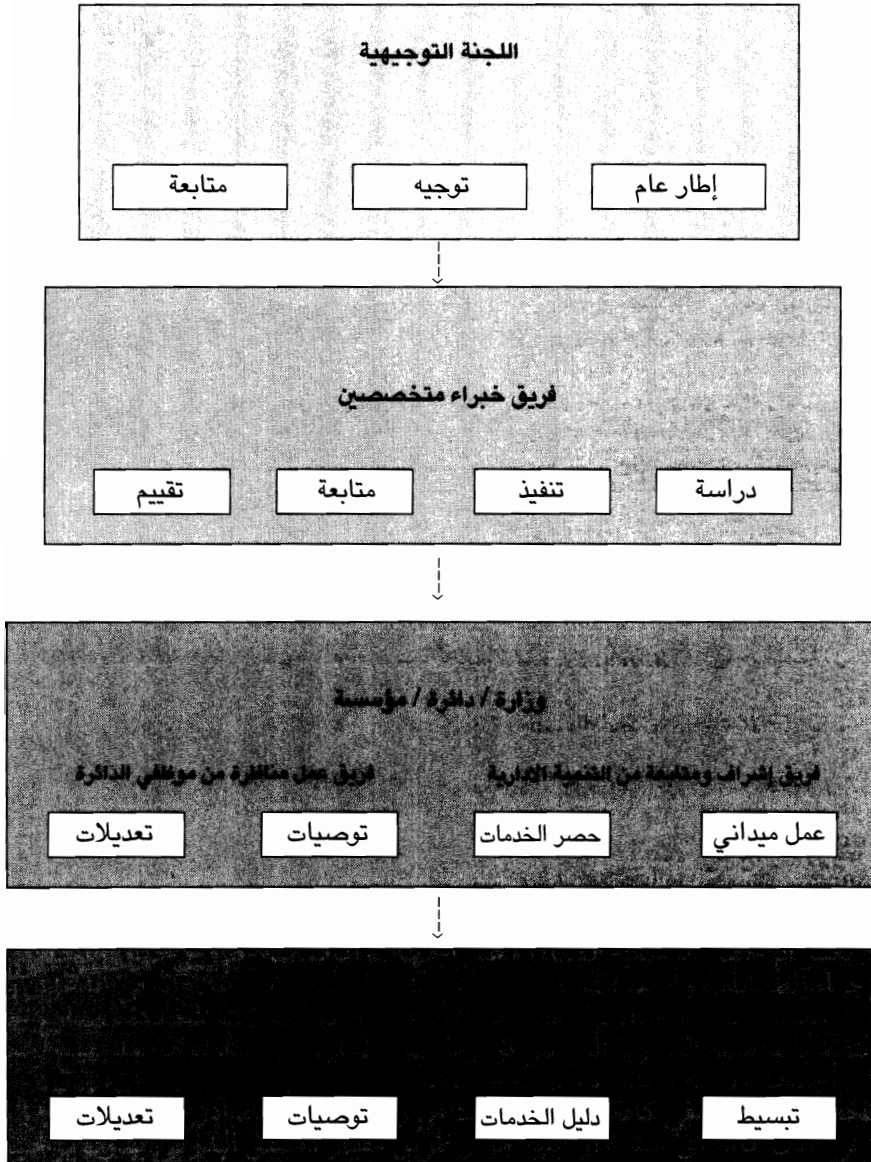
- حصر كافة الخدمات التي تقدمها الدوائر الحكومية للمواطنين من حيث الاجراءات المقررة والوثائق والرسوم والطابع المطلوبة ومعدل الوقت اللازم للإنجاز والسند القانوني وغير ذلك (حسب النموذج).
- مقترحات وتوصيات لتحسين نوعية الخدمات وتسهيل الحصول عليها (عن طريق اختيار أكثر «الخدمات / معاملات» مساساً بالمواطنين والبدء بها).
- مأسسة عملية تبسيط الإجراءات ، حيث أنها عملية مستمرة لن تقف عند حد.
- إيجاد دليل الخدمات التي تقدمها الدوائر الحكومية للمواطنين.

آلية العمل :

- اختيار عدة دوائر حكومية للعمل معها كمرحلة أولى.
- اختيار فريق متخصص للإشراف على المشروع ومتابعته.
- تشكيل فرق عمل في كل دائرة تتعامل مع أعضاء الفرق المتخصصين.
- تدريب فريق العمل.

- لقاءات اسبوعية بمعدل مرتين في الاسبوع لكامل أعضاء الفريق.
- لقاءات متكررة مع فرق العمل بشكل منفرد.
- زيارات ميدانية.

تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين
مشروع تبسيط الاجراءات
هيكلية وآلية العمل



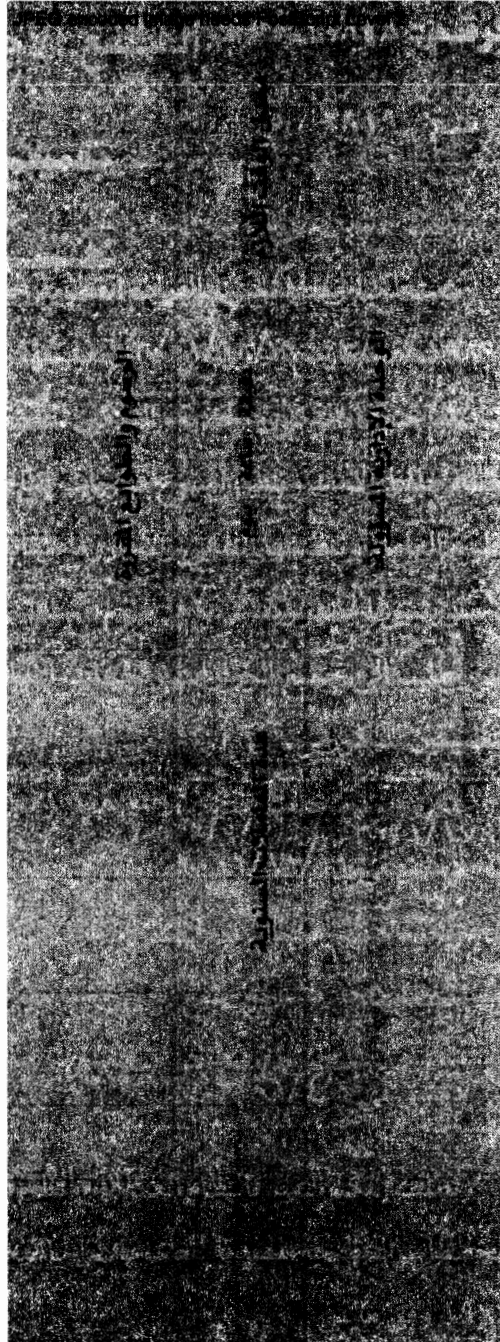
نموذج حصر النشاطات

المديرية / الوحدة :
النشاط / المعاملة :

عدد الموظفين المشتركين في الإجراء :
عدد الوحدات المشاركة في الخدمة / الإجراء :

معدل المعاملات	معدل الرسوم والطوايع	الوثائق المطلوبة	معدل الوقت اللازم للإجراء	المسافة المقطوعة	السند القانوني	طبيعة الإجراءات					الإجراءات المتسلسلة
						حفظ	تأخير	تدقيق	نقل	عمل	
سنوي	شهري	يومي									

الخدمة / المعاملة			السند القانوني	
			الوثائق المطلوبة	
	٥		١	
	٦		٢	
	٧		٣	
	٨		٤	



آلية عمل مشروع تبسيط الاجراءات

الهدف العام :

تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وتيسير سبل الحصول عليها بسهولة ويسر وكفاءة في ظل معاملة إنسانية جيدة.

الأهداف الفرعية:

- تبسيط إجراءات العمل في الدوائر الحكومية.
- مأسسة عملية تبسيط الإجراءات وجعلها مستمرة ودائمة.
- إيجاد دليل الخدمات يساعد المواطنين في معرفة متطلبات الحصول على الخدمة.
- إيجاد مكاتب خدمة الجمهور واللوحات الإرشادية وترقيم المكاتب في الدوائر الحكومية.
- خفض كلفة تقديم الخدمات من خلال اختصار الإجراءات والأوقات المقررة.

منهجية العمل :

أولاً :

تشكيل لجنة توجيهية للمشروع مهمتها وضع الإطار العام وتوجيه العاملين فيه ومتابعة وتقييم النتائج وكذلك تحفيز ودعم العاملين وتم تشكيل هذه اللجنة برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وعضوية ممثلي الوزارات التي تم اختيارها كمرحلة أولى .

ثانياً :

العمل على تكليف مجموعة من الخبراء المتخصصين مهمتهم وضع الخطط التنفيذية ودراسة واقع الجهاز والتشريعات الحالية والإشراف على فرق العمل المناظرة في الدوائر

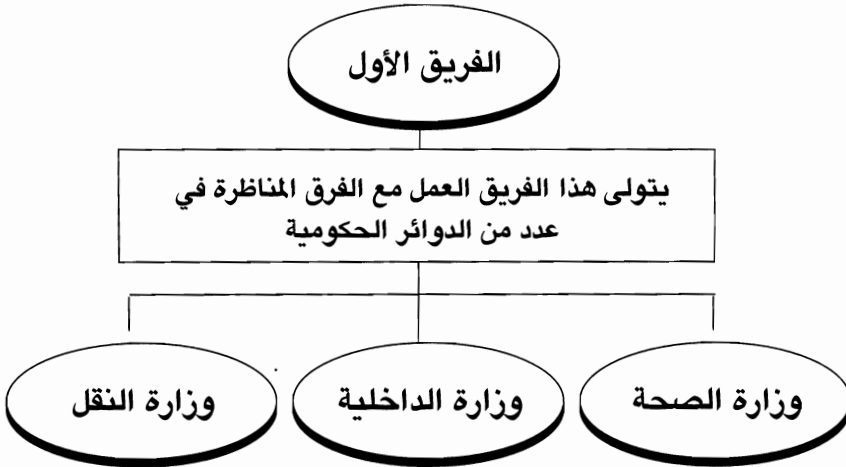
الحكومية وإعداد المقترحات اللازمة لعملية التبسيط ، وإعداد الأدلة وتحسين نوعية الخدمات ثم المتابعة والتقييم وكذلك تدريب أعضاء فرق العمل المناظرة.

ثالثاً :

العمل على تكليف مجموعة من موظفي الجهاز الحكومي ليقوموا بالإشراف الميداني والعمل مع الدوائر الحكومية في حصر ودراسة الخدمات المقدمة ووضع الحلول المقترحة وتبسيط الإجراءات وإعداد أدلة الخدمات يقدر عدد هؤلاء الموظفين المنوي اختيارهم بين (١٨) موظف ، وتم تقسيمهم وفق المجموعات التالية :

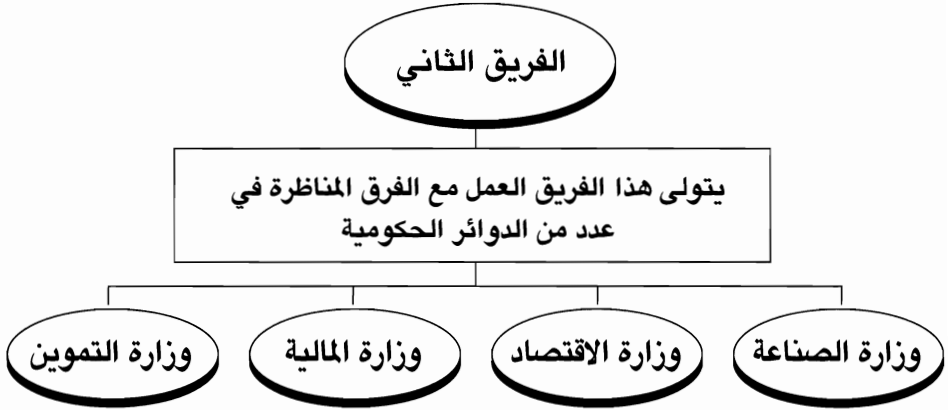
الفريق الأول :

سوف يتولى هذا الفريق العمل مع الفرق المناظرة في عدد من الدوائر الحكومية وهي وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة النقل .



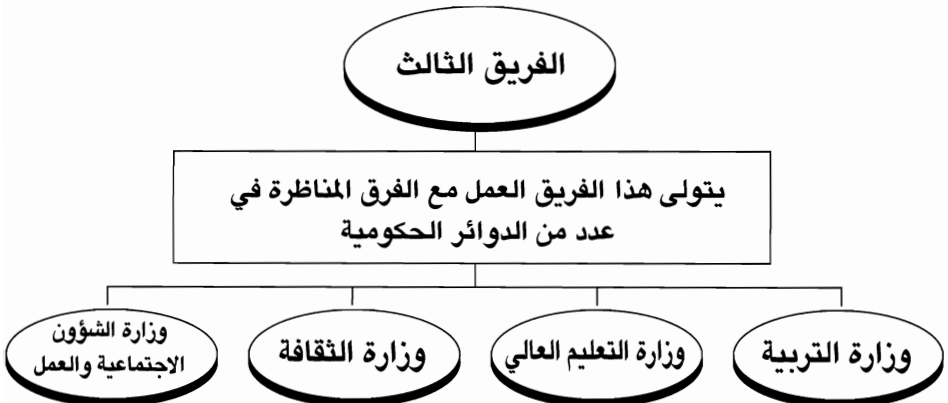
الفريق الثاني :

سوف يتولى هذا الفريق التعامل مع الفرق المناظرة في وزارة الصناعة، وزارة الاقتصاد، وزارة المالية، وزارة التموين.



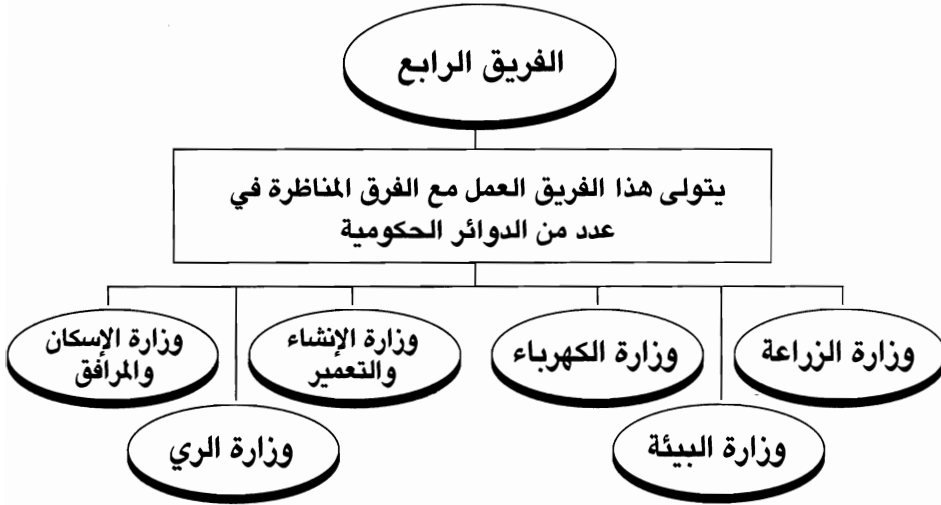
الفريق الثالث:

سوف يتولى هذا الفريق التعامل مع الفرق المناظرة في وزارة التربية، وزارة التعليم العالي، وزارة الثقافة، وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل.



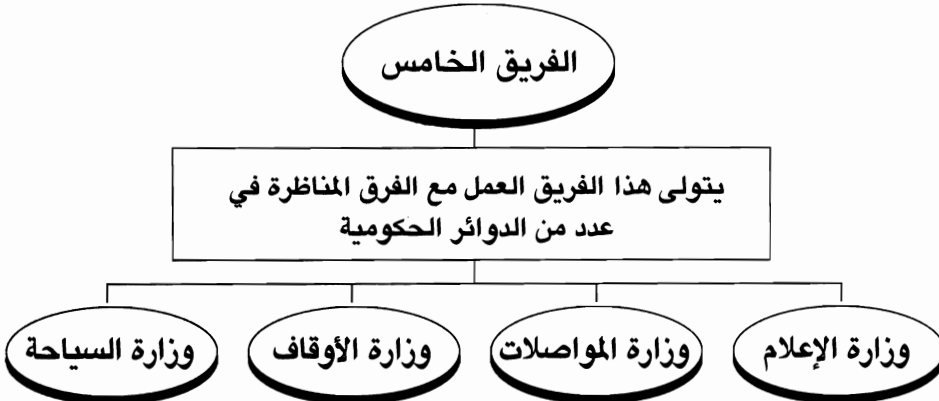
الفريق الرابع:

سوف يتولى هذا الفريق العمل مع وزارة الزراعة، وزارة الكهرباء، وزارة الإنشاء والتعمير، وزارة الإسكان والمرافق، وزارة البيئة، وزارة الري.



الفريق الخامس:

سوف يتولى هذا الفريق التعامل مع الفرق المناظرة في وزارة الإعلام، وزارة المواصلات، وزارة الأوقاف، وزارة السياحة.



رابعاً :

إيجاد فريق مناظر في كل دائرة حكومية يضم بعض الموظفين يتناسب عددهم مع مختلف فروع ومديريات الوزارة لحصر الخدمات ودراسة الإجراءات المعتمدة وتقديم مقترحات للتبسيط وتجريبها على أرض الواقع. والمتوقع أن يصل عدد الموظفين العاملين في فرق العمل المناظر في مختلف الدوائر الحكومية حوالي (٢٥٠) موظف.

خامساً :

تقديم عرض لنتائج العمل في تبسيط إجراءات الدوائر الحكومية أمام اللجنة التوجيهية من قبل الفرق المناظرة والمشرفين والخبراء.

سادساً :

تدريب وتأهيل أعضاء الفرق المناظرة.

مرفق رقم (١)
مشروع تبسيط الإجراءات ودليل الخدمات
«الدوائر التي نعمل بها»

الرقم	الدائرة	عدد الخدمات التي تم حصرها	تبسيط الإجراءات	الدليل العام للخدمات	الدليل الخاص بكل دائرة

مثال على تبسيط الإجراءات ودليل الخدمات
«الدوائر التي نعمل بها»

الرقم	المعاملة / الخدمة	الوضع قبل التبسيط		الوضع بعد تبسيط الإجراءات		
		عدد الإجراءات	وقت الإنجاز	عدد الإجراءات	نسبة تبسيط الإجراءات	وقت الإنجاز / نسبة وقت

مرفق رقم (٣)

شباك خدمة الجمهور

الرقم	الوزارة / الدائرة / المؤسسة	ترقيم المكاتب			لوحات إرشادية		مكتب خدمة الجمهور		شارات الأسماء		الملاحظات
		جميعها	جزء منها	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	

الجيش الشعبي

الرقم : ٢٩٢١ / ١٥

تعميم

عطفًا على التعميم رقم ٢٦٧١ / ف خ لعام ١٩٨٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن تطبيق نظام الحماية الذاتية لمنشآت القطر واشتراك عناصر من الجيش الشعبي بتطبيق وتنفيذ هذا النظام.

نطلب من جميع الوزارات والمنشآت التابعة لها والتي تقع مسؤولية حراستها على عاتق الجيش الشعبي تقديم المحارس وأماكن الإقامة وتأمينها بالخدمات ووسائل الاتصال اللازمة وإعادة صرف المهمة الشهرية ضمن الاعتمادات المرصودة تشجيعاً لعناصر خدمة الحراسة وبالتنسيق مع الدفاع المحلي في كل محافظة، وتنفيذ الأوامر والكتب الصادرة عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حول هذا الموضوع.

دمشق في ١/٤/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الديون

الرقم : ١٩ / ب / ٤٦٩٢ / ١٥

بلاغ

أعلمتنا مؤسسة الطيران العربية السورية بأن ديونها مع الجهات العامة والوزارات والمؤسسات العامة في الدولة قد تجاوزت (٧٠٠) مليون ليرة سورية. لذلك يطلب من جميع الوزارات وسائر جهات القطاع العام :
أولاً - المبادرة بتسديد الديون المترتبة عليها لصالح مؤسسة الطيران العربية السورية تحت طائلة تحريك حسابات الجهة المدينة من قبل السيد وزير المالية لصالح المؤسسة المذكورة.

ثانياً - يوقف التعامل ديناً مع مؤسسة الطيران العربية السورية الناجم عن شراء (بطاقات سفر - وقسائم - وبوالص شحن جوي) ويطبق مبدأ البيع النقدي أو بشيكات تصدر باسم مؤسسة الطيران العربية السورية وإذا كان هناك مقاطع بالعملية الأجنبية فيشتري القطع من قبل الجهة صاحبة العلاقة تنفيذاً لتعميمنا رقم ١٨٠٣ / ١٥ تاريخ ١٩/٢/٢٠٠٠.

دمشق في ٢٩/٥/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يرجى عدم رفع طلبات تخصيص القطع الأجنبي اللازم للعمليات العائدة:

١ - للاشتراك بالصحف والمجلات والوثائق والكتب .

٢ - تسديد قيمة مقاطع أجنبية لبطاقات الطائرة.

نظراً لأن بيع القطع لهذه العمليات يتم بالشراء المباشر عن طريق المصرف التجاري

السوري.

للإطلاع والتقيد أصولاً.

دمشق في ١٩/٢/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

رموز الدولة

الرقم : ٢٩ / ب / ١١١٨١ / ١٥

بلاغ

حدد القانون رقم ٢٥/٢٥/ تاريخ ٣/٤/١٩٨٠ م، أوصاف العلم الوطني للجمهورية العربية السورية. وقد تقرر حصر تصنيع العلم بكل من الشركة السورية للألبسة الجاهزة بدمشق (وسيم) والشركة العامة لصناعة الملابس بحلب (زنوبيا - شمرا) وفق المواصفات المحددة في القانون المذكور، وبقياسات معينة ومن قماش موحد، وعلى أن يتم توزيعه لكافة الجهات العامة وجهات القطاع العام والمشارك والخاص من قبل المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النسيجية (سندس) وفروعها في المحافظات.

نطلب الى سائر الجهات المذكورة التقييد بذلك وعدم رفع علم مخالف للمواصفات المحددة وكل مخالفة لمضمون هذا البلاغ تستوجب ملاحقة مرتكبها بموجب أحكام المادة (٢/٣٧٤) من قانون العقوبات العام بدلالة المادة (٣/٢٠٨) منه، والمادة (٤/ج/٢) من القانون رقم ٢٢/٢٢/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٠ م، المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٣/١٢٣/ لعام ١٩٦٠ م، وتعديلاته بشأن التموين والتسعير، والمادة ١٤/ من القانون رقم ١٥٨/١٥٨/ لعام ١٩٦٠ م والخاص بقمع الغش والتدليس والمعدلة بالقانون رقم ٤٧/٤٧/ تاريخ ٩/٧/٢٠٠١ م وغيرها من التشريعات النافذة.

دمشق في ٣/٩/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ١٨/١١/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الري

الرقم : ٩٧٢٣ / ١٥

تعميم

استناداً الى المرسوم ٢١٤٥ لعام ١٩٧١ تقوم مديرية مكافحة تلوث المياه العامة بدراسة أسباب تلوث المياه للأنهار والينابيع والبحر والآبار وتحديد نسب التلوث وتمتع بسلطة واسعة في دخول المصانع والمنشآت وسائر مصادر التلوث وتصدر التعليمات والاجراءات الطويلة الأمد التي تعالج التلوث معالجة جذرية.

واستناداً الى القانون ١٦ لعام ١٩٨٢ الذي أعطى وزارة الري مسؤولية حماية الموارد المائية كمأً ونوعاً.

ومنعاً لتكرار العمل ولتحديد مسؤولية القيام به.

إن مديرية مكافحة تلوث المياه العامة في وزارة الري ومديريات الري في الأحواض المائية هي الجهة صاحبة الاختصاص بدراسة أسباب التلوث ومراقبة نوعية المياه العامة وإعطاء التعليمات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية المياه العامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وعليه يتم حصراً مراقبة نوعية المياه العامة بوزارة الري ويتطلب ترخيص أي منشأة صناعية أو زراعية أو تجمع سكاني موافقة وزارة الري فيما يخص النشاطات التي تؤدي الى تلوث المياه العامة على أن تبقى مؤسسات مياه الشرب والصرف الصحي مسؤولية عن مراقبة مياه الشرب والتأكد من صلاحيتها وذلك حسب القوانين والأنظمة النافذة.

دمشق في ١٧/١٠/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٠٥٩٥ / ١٥

تعميم

بناءً على القانون رقم ١٦/ لعام ١٩٨٢ القاضي بإحداث وزارة الري ، والذي تضمنت المادة الثالثة منه :

«تكليف وزارة الري والجهات التابعة لها بمهمة دراسة الموارد المائية في القطر ومتابعة قياسها وتنميتها وحمايتها ومنع تلوثها وتحديد أوجه الاستفادة منها واقتراح مشاريع الصكوك التشريعية والقانونية المتعلقة بها».

وأثناء القيام بمهام من قبل العاملين في الوزارة والجهات التابعة لها بمراقبة شبكات الرصد المائي السطحي والجوفي في الأحواض المائية تبين أن :

بعض الجهات تقوم بهذا العمل وتعطي نتائج للقياسات المائية وتعميمها من قبلها والتي تكون مخالفة ومغايرة عن القياسات المائية التي تقوم بها وزارة الري صاحبة الاختصاص مما يسبب ازدواجية في العمل وفي تحليل المعطيات والإحصاء ، وتؤدي إلى إرباك في تقييم الموارد المائية في الجمهورية العربية السورية.

يطلب من جميع الجهات العامة بعدم القيام بهذا الاجراء وبحصر مراقبة القياسات المائية السطحية والجوفية بوزارة الري والجهات التابعة لها تحت طائلة المسؤولية.

دمشق في ٢٠٠١/١١/٣ م

رئيس مجلس الوزراء

السجل العام للعاملين في الدولة

الرقم : ٣٠ / ب / ١١٢٥٢ / ١٥

بلاغ

نطلب من جميع الجهات العامة العمل بما أمكن من السرعة على تنظيم برنامج حاسوبي تفرغ فيه ذاتيات العاملين لديها كافة من واقع السجل الخاص للعاملين ليصار بعد الإنتهاء من تنفيذ البرنامج إلى الربط الشبكي مع الحاسوب المركزي لدى مديرية السجل العام للعاملين في الدولة.

دمشق في ٢٠/١١/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣١ / ب / ١١٢٥٣ / ١٥

بلاغ

نؤكد على جميع الجهات العامة للإسراع بموافاة مديرية السجل العام للعاملين في الدولة بكافة الذاتيات للعاملين لديها التي لم ترسل بعد، وعلى أن تكون كل إضبارة مستوفية سائر الوقوعات مع الوثائق المؤيدة تحت طائلة المساءلة، ونعتبر مدرء الشؤون الإدارية وشؤون العاملين في الجهات العامة مسؤولين عن تنفيذ هذا البلاغ.

دمشق في ٢٠/١١/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

السلك الدبلوماسي

الرقم : ٢٧ / ب / ٩٦٩٧ / ١٥

بلاغ

أعلمتنا وزارة الخارجية أن بعض الوزارات والمؤسسات الرسمية تخاطب السفارات مباشرة، وتعطي المواعيد للسفراء والدبلوماسيين دون علم وزارة الخارجية - إدارة المراسم.

لذا نؤكد على تعليماتنا السابقة بوجوب التقيد التام بحصر مخاطبة السفارات وأخذ المواعيد للسفراء والدبلوماسيين عن طريق وزارة الخارجية.

دمشق في ١٤٢٢/٧/٢٩ الموافق لـ ١٦/١٠/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

سمات الدخول

الرقم : ٤٣٤١ / ١٥

تعميم

نعمم فيمايلي مذكرة سفارة جمهورية المانيا الاتحادية رقم ٢٠٠١/٣١٤ المؤرخة في ٢٠٠١/٥/٢ المتعلقة بالمدة الزمنية المحددة بسبعة أيام على الأقل لمنح المواطنين السوريين سمة الدخول إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية. يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة التقيد بالمدة الزمنية المحددة لضرورات العمل.

دمشق في ٢٧/٢/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٠/٥/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

مذكرة

تهدي سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية، وتشرف بإعلام الوزارة الكريمة بمايلي، وكذلك الإشارة إلى مايلي، وأيضاً رجاء الوزارة الكريمة إبلاغ الوزارات، على وجه الخصوص وزارة التعليم العالي والجامعات والمحافظات بمايلي:

إن منح سمات الدخول لمواطنين سوريين لأمر منظم بالنسبة الى جمهورية ألمانيا الاتحادية بطريقة ملزمة بالقانون الدولي من خلال اتفاقية شينغن. لقد تعهدت الدول الأعضاء في اتفاقية شينغن تجاه شركائها بمراجعة إجراءات معينة قبل منح سمات الدخول. تتضمن هذه الاجراءات فترة انتظار تعاقدية قبل منح سمات الدخول محددة بـ ٧ أيام على الأقل. تبذل السفارة الألمانية قصارى جهدها كي يتم وفي جميع الحالات غير المعقدة منح سمات الدخول في اليوم الثامن من تقديم الطلب (لدى تقديم مستندات الطلب كاملة). تكمن الميزة بالنسبة الى المواطنين السوريين في أنه يمكن ومن خلال السمة المسماة بسمة شينغن الدخول إلى كامل منطقة شينغن التعاقدية وذلك دون الحاجة الى سمات دخول أخرى لدى زيارة دول إضافية من الدول المتعاقدة.

يُسمح في حالات استثنائية حصراً - لأسباب إنسانية أو أسباب تتعلق بالمصلحة القومية أو نتيجة التزامات دولية - للدول الأعضاء في اتفاقية شينغن العدول عن الإجراءات المنتظمة. في هذه الحالات لا يمكن منح سمات شينغن وإنما فقط سمات دخول محدودة مكانياً تسمى سمات دخول قومية.

واجهت سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية وللأسف في الأسابيع الماضية مواقف

متكررة طلب فيها موظفو مؤسسات عامة ووزارات - و عدة مرات أساتذة جامعات سورية - منح سمات دخول في وقت جداً متأخر لدرجة أنه لولا تم منح سمات دخول محدودة مكانياً لكان تحقيق غرض السفر قد بات مستحيلًا (المشاركة في مؤتمرات، معارض ومناسبات دولية). في جميع هذه الحالات كانت مواعيد المناسبات محددة بشكل سابق وجداً مبكر. تم تقديم المعلومة الى السفارة بأن عملية اتخاذ القرار داخلياً حول إيفاد المشاركين المعنيين قد أدت إلى عدم إمكانية مراعاة تقديم الطلب في الوقت المناسب (أي قبل ٨ أيام على الأقل من موعد المناسبة).

يجب على السفارة الإشارة الى أنه لا يمكن أن تسفر عملية اتخاذ القرار من قبل الجهات السورية المختصة داخلياً حول إيفاد أشخاص إلى ألمانيا عن عدم إمكانية وفاء جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتزامات القانون الدولي تجاه شركائها المتعاقدين في اتفاقية شينغن. لهذا السبب ترجو السفارة وبإلحاح العمل مستقبلاً وفي المناسبات التي يمكن التخطيط لها بشكل مسبق على ضمان تقديم طلبات سمات الدخول في الوقت المناسب. بالإضافة الى ذلك لابد لسفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية الإشارة الى الواقعة التالية :

في حوالي الساعة ٣٠, ١٤ من يوم ١٩ نيسان ٢٠٠١ - أي بعد نهاية الدوام الرسمي للسفارة وبداية العطلة الأسبوعية - قدم مراسل الى السفارة ومعه مستندات طلبات لمنح سمات دخول لعدد من المحاضرين السوريين ولحافظي كل من محافظة حلب ومحافظة حمص. كان من المقرر أن يتم السفر الى ألمانيا في يوم ٢١ نيسان ٢٠٠١ وذلك للمشاركة في مؤتمر البيئة الألماني - العربي الذي عُقد في مدينة روستوك من ٢٤ وحتى ٢٦ نيسان ٢٠٠١. أشارت الموظفة المختصة في السفارة الى أن موعد تقديم هذه الطلبات قد أتى في وقت جداً متأخر حيث أن موعد المؤتمر كان معروف بشكل مسبق وقبل وقت طويل. اتصفت ردة فعل المراسل على هذا التنويه بعدائية تفوق المقبول وبشتائم مهينة الى أبعد

الحدود. السبب الوحيد الذي حال دون الإيقاف الفوري لمعاملة طلبات سمات الدخول هذه يكمن في حقيقة أن المؤتمر كان سيفشل لولا مشاركة الأشخاص الخمسة المسجلين والمحاضرين السوريين المقررين. لا تحمل السفارة طالبي سمات الدخول شخصياً مسؤولية تصرف المراسل ولكنها تلح على أن يتم تنبيه هذه المجموعة من الأشخاص أنه عليهم التصرف بطريقة أكثر توافقاً في المستقبل.

تنتهز سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية هذه الفرصة لتعرب مجدداً لوزارة خارجية الجمهورية العربية السورية عن فائق اعتبارها وتقديرها.

دمشق في ٢/٥/٢٠٠١م

الرقم : ٤٣٤٢ / ١٥

تعميم

نعمم فيمايلي كتاب وزارة الخارجية «إدارة المراسم» رقم ٢٤٦٨/٣٢٤/٦/٨٨/٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٢، المتعلق بالفترة الزمنية اللازمة للحصول على سمة دخول لدول اتفاقية شينغن، التي تحتاج لمدة اسبوعين على الأقل من تاريخ تقديم طلب السمة. يطلب الى جميع الوزارات والجهات العامة التقيد بالمدة الزمنية المحددة لضرورات العمل.

دمشق في ١٤٢٢/٢/٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠٠١/٥/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

إلى رئاسة مجلس الوزراء

لاحقاً لتعميم الوزارة رقم ٢٨/ تاريخ ١٠/٣٠/ ١٩٩٦ حول الفترة الزمنية اللازمة للحصول على سمة دخول لدول اتفاقية شينغن ، نبين أن سفارة السويد بدمشق باعتبارها الرئيس الدوري للاتحاد الأوروبي أعلمتنا بمذكرتها رقم ١/٤٢ تاريخ ١٥/٣/٢٠٠١ أن دول أوروبا الشمالية (الدانمارك - فنلندا - ايسلندا - النرويج والسويد) قد أصبحت أعضاء فاعلة في الاتفاقية اعتباراً من ٢٥/٣/٢٠٠١ وأن هذه الدول ستقوم اعتباراً من التاريخ المشار إليه بإصدار سمات دخول صالحة لمنظمة اتفاقية شينغن وأن منح هذه السمات يحتاج لمدة اسبوعين على الأقل من تاريخ تقديم السمة.

يرجى الإطلاع والتوجيه بالتعميم على الوزارات والجهات العامة لأخذ هذه المدة بعين الاعتبار مذكّرين أن دول الاتفاقية هي ألمانيا - فرنسا - بلجيكا - هولندا - لوكسمبورغ - إسبانيا - البرتغال - إيطاليا - اليونان - النمسا - الدانمارك - فنلندا - ايسلندا - النرويج - السويد.

دمشق في ١٢/٥/٢٠٠١م

وزير الخارجية

سوريا والدول العربية

الرقم : ٥٩٣٢ / ١٥

تعميم

أعلمتنا الأمانة العامة للمجلس الأعلى /السوري اللبناني/ بالكتاب رقم ١٣٠٣ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠١م.

عن قيام بعض الأشخاص من متحلي الصفة بالاتصال بالمؤسسات الرسمية من وزارات، ومؤسسات عامة، ومنظمات شعبية في القطر، بطلب مساعدات مادية أو معنوية لبعض الأشقاء اللبنانيين، مستخدمين اسم الأمانة العامة، وأحياناً أخرى اسم بعض الوزراء، أو المسؤولين اللبنانيين.

لذا نأمل في حال حصول أي اتصال هاتفي، أو مراجعة من هذا النوع عدم تليتها قبل التأكد من صاحبها، وإشعار الأمانة العامة للمجلس الأعلى /السوري - اللبناني/ أصولاً حول أي مبادرة من هذا النوع.

دمشق في ١٢/٧/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦١٧٨ / ١٥

تعميم

نثبت لكم فيما يلي كتاب وزارة الخارجية رقم ٦٥ (٢١٥/٦/٨٨) تاريخ ٦٦٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٤.

للإطلاع والتقيد بمضمونه.

دمشق في ٢٠٠١/٧/٢١ م

رئيس مجلس الوزراء

إلى رئاسة مجلس الوزراء

نرفق طياً مذكرة شعبة رعاية مصالح جمهورية العراق رقم ٢٩٧١/ تاريخ ٢٠٠١/٧/٩ التي تتضمن الاسم الرسمي للعراق وهو (جمهورية العراق). يرجى الاطلاع والتعميم على كافة وزارات ومؤسسات الدولة.

دمشق في ٢٠٠١/٧/١٤ م

وزير الخارجية

الشكاوي

الرقم : ٣٤٠٢ / ١٥

تعميم

يطلب الى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والجهات العامة إرسال أرقام أجهزة الفاكس المعتمدة لديها إلى وسائل الاعلام المختلفة «صحافة، إذاعة، تلفزيون» وذلك بهدف التنسيق بين أجهزة الإعلام والجهات الرسمية فيما يتعلق بالشكاوي التي ترد من الأخوة المواطنين حول قضايا معينة تستوجب الاستفسار والتدقيق.

دمشق في ١٩/٤/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

شهر الإنتاج

الرقم : ١٠٨٤٧ / ١٥

تعميم

نثبت لكم ربطاً كتاب الاتحاد العام لنقابات العمال رقم ٩٨٥/٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٤ مرفقاً بتعميمهم رقم ٩٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ المتضمن قيام الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي بأسبوع مباريات إنتاجية ويوم عمل وطني طوعي احتفاءً بالذكرى الحادية والثلاثين للحركة التصحيحية المجيدة التي قادها الرفيق المناضل القائد الخالد حافظ الأسد.

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التعميم المذكور.

دمشق في ١١/١١/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

السيد رئيس مجلس الوزراء

تحية عربية..

نرفق ربطاً التعميم المتضمن قيام الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي بأسبوع مباريات إنتاجية ويوم عمل وطني طوعي احتفاءً بالذكرى الحادية والثلاثين للحركة التصحيحية المجيدة التي قادها الرفيق المناضل القائد الخالد حافظ الأسد.
يرجى التعميم على الوزارات والإدارات التابعة لها.
شاكرين تعاونكم

دمشق في ٤/١١/٢٠٠١م

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال

تعميم

احتفاءً بالذكرى الحادية والثلاثين للحركة التصحيحية المجيدة التي قادها الرفيق المناضل القائد الخالد حافظ الأسد.

وتعزيزاً للمكتسبات والانجازات الثورية التي تحققت للطبقة العاملة ولجماهيرنا الكادحة ولشعبنا .

ووفاءً من الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي لحزبها ولقائد مسيرة هذه الأمة وصانع انتصاراتها بحرب تشرين التحريرية وباني نهضتها وعزتها، باني سورية الحديثة، وتعزيزاً لقدرات قطرنا في الصمود بوجه التحديات وللمواقف القومية المبدئية الثابتة لحزبنا العظيم بقيادة الرفيق الدكتور بشار الأسد الأمين القطري لحزب البعث العربي الاشتراكي رئيس الجمهورية قائد مسيرة الحزب والشعب والتزاماً بنهج التحديث والتطوير .

واستجابة لرغبة الطبقة العاملة وحركتها النقابية التي استلهمت توجيهات قائد المسيرة الرئيس بشار الأسد وأفكاره في تصعيد كفاحها ومجابهة التحديات التي تعترض مسيرتها وتعزيز مبادراتها اليومية في تطوير القطاع العام ومكافحة الهدر بكل أشكاله وإيماناً بالتمسك بنهج التحديث والتطوير بكافة المجالات والميادين .

فقد قرر المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال تنظيم اسبوع المباريات الاقتصادية اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١٠ ولغاية ٢٠٠١/١١/١٥ تشارك فيه كافة جهات القطاع العام الانتاجي والخدمي وتتوج هذه المباريات بتنفيذ يوم عمل وطني يشارك فيه كافة العاملين في جهات القطاع العام الإنتاجي والخدمي وذلك يوم الجمعة الواقع في ٢٠٠١/١١/١٦ :

- ١ - تقوم الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات العامة بالتعاون مع الاتحادات المهنية المختصة بتسمية الجهات العامة المتشابهة بتحديد شروط وأساليب التباري بين هذه الجهات ووضع المؤشرات الخاصة للاشتراك فيها من خلال تقييم النتائج النهائية للجهات الفائزة مع توفير كافة مستلزمات الإنتاج المطلوبة لإنجاح هذه المباريات.
- ٢ - التأكيد على مشاركة القطاعات الخدمية ذات الطابع الإنتاجي المادي والسلعي في المباريات الإنتاجية.
- ٣ - التأكيد على مشاركة كافة العاملين في جهات القطاع العام الإنتاجي والخدمي في يوم العمل الوطني الطوعي.
- ٤ - إن اتحادات عمال المحافظات مسؤولة عن متابعة تنفيذ المباريات الاقتصادية في محافظات وتنظيم ومتابعة تنفيذ يوم العمل الوطني الطوعي وعلى كل اتحاد محافظة أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بنجاح اسبوع المباريات الإنتاجية ويوم العمل الوطني.
- ٥ - يرشح اتحاد عمال المحافظة بعض العمال النشطاء المبرزين والمبدعين في الإنتاج في كل جهة عامة لتكريمهم من قبل الاتحاد العام أو من قبل اتحاد عمال المحافظة.
- ٦ - يتم التقييم وحساب نتائج المباريات الاقتصادية ويوم العمل الطوعي وترشيح التجمعات باعتماد تعليماتنا السابقة نؤكد على :
 - ضرورة الحد من الهدر.
 - الاستفادة من الطاقات الانتاجية المتاحة.
 - إجراء الصيانات والعمرات.
 - التقيد بالموافقة السورية التي تتوافق وطلب السوق.
 - تخفيض التكلفة في كافة مجالات الانتاج.
 - الاستفادة المثلى من الطاقة.

- يقتصر العمل في الشركات ذات الإنتاج المكثف والحاسرة على أعمال الصيانة والعمرات والنظافة.

إننا ندعو جميع منظماتنا النقابية وكل العاملين في مختلف القطاعات الانتاجية الى تلبية نداء الواجب الوطني خلال هذه المباريات تعبيراً عن وفائهم لهذا الوطن ووقوفه الصامدة بقيادة الرفيق الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية ضد كل الأخطار والتحديات.

إن الاتحاد العام لنقابات العمال يؤكد ثقته بأن نجاح اسبوع المباريات الانتاجية مرهون بالتعاون التام بين المنظمات الحزبية والنقابية والإدارات وأن الجميع مدعوون لبذل كل طاقاتهم من أجل أن تكون مباريات هذا الاسبوع تأكيداً جماعياً على الوفاء لحزبنا العظيم وثورتنا المجيدة وجبهتنا الوطنية التقدمية وللقائد المفدى الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية.

دمشق في ١٦/١٠/٢٠٠١م

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال

الرقم : ١٠٨٤٨ / ١٥

تعميم

نثبت لكم ربطاً بعميم القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ١٩٨٩٦ / ص تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ وتعميمها رقم ١٩٨٩٧ / ص تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ بشأن الاحتفال بالذكرى الحادية والثلاثين للحركة التصحيحية المباركة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد وتنفيذ أسبوع مباريات إنتاجية يتوج بيوم عمل طوعي احتفاءً من الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي ولاءً ووفاءً لقائد مسيرة الحزب والشعب الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية.

يطلب الى جميع الوزارات والجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التعميمات المذكورين.

دمشق في ١١/١١/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر السوري - القيادة القطرية
مكتب العمال القطري

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

الرقم : ١٩٨٩٦ / ص

تعميم إلى قيادة فرع

تحية عربية:

نظراً لمصادفة الاحتفال المركزي للذكرى الحادية والثلاثين للحركة التصحيحية
المجيدة التي قادها الرفيق القائد الخالد حافظ الأسد يوم الجمعة ١٦/١١/٢٠٠١ مع يوم
العمل الطوعي الذي تنفذه الطبقة العاملة لذا يؤجل تنفيذ يوم العمل الطوعي الى يوم
الجمعة ٢٣/١١/٢٠٠١ .

والخلود لرسالتنا

دمشق في ٧/١١/٢٠٠١ م

الأمين القطري المساعد

الرقم : ١٩٨٩٧ / ص

تعميم إلى قيادة فرع

تحية عربية:

احتفاءً بالذكرى الحادية والثلاثين للحركة التصحيحية المباركة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد وولاءً ووفاءً من الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي لقائد مسيرة الحزب والشعب الرفيق الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية وتعزيزاً لضمود قطرنا بقيادته والتزاماً بنهج التحديث والتطوير وتنفيذاً لخطة مكتب العمال القطري :

تنفذ طبقتنا العاملة اسبوعاً للمباريات الانتاجية اعتباراً من يوم السبت في ١٠/١١/٢٠٠١ ولغاية ١٥/١١/٢٠٠١ ويتوج هذا الأسبوع بيوم للعمل الطوعي وذلك يوم الجمعة الواقع في ٢٣/١١/٢٠٠١ وفقاً للأهداف التالية :

- ١ - الاستفادة المثلى من الطاقة المتاحة.
- ٢ - التأكيد على تحسين سوية المواصفة المنتجة.
- ٣ - الحد من الهدر.
- ٤ - التأكيد على نظافة المنشأة وصيانتها بالشكل الأمثل.
- ٥ - استبعاد الشركات الخاسرة والشركات ذات الإنتاج المكسب والاكتفاء بإجراء الصيانة والنظافة فيها.

٦ - عدم إقامة الولائم والحفلات والجمهرة وتوزيع الهدايا للمسؤولين.
نأمل من رفاقنا في قيادات الفروع وفي مقدمتهم أمناء الفروع والمحافظين إيلاء هذا العمل الوطني الإنتاجي الأهمية القصوى وبذل الجهود لإنجاحه وتنظيم الزيارات الميدانية إلى مواقع العمل والمشاركة الفعالة به في هذه المناسبة المجيدة.
والخلود لرسالتنا

دمشق في ١١/٧/٢٠٠١م

الأمين القطري المساعد

الصحافة

الرقم : ٨٢٩٦ / ١٥

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والجهات العامة كافة العمل على الاشتراك بالصحف الصادرة عن أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية حسب الأصول ووفق الاعتمادات المتوفرة.

دمشق في ٥/٩/٢٠١١م

رئيس مجلس الوزراء

العطل الرسمية

الرقم : ١٠ / ب / ٢١٧٢ / ١٥

بلاغ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تعطّل الجهات العامة اعتباراً من صباح يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠١/٣/٥ م أول أيام عيد الأضحى ولغاية يوم الخميس ٢٠٠١/٣/٨ م. وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ٢٠٠١/٢/٢٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١ / ب / ٢٥٩٢ / ١٥

بلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية، تعطل الجهات العامة يوم الأحد
الواقع في ١ / محرم / لعام ١٤٢٢ هـ الواقع في ٢٥ / ٣ / ٢٠٠١ .
وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة
بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ١٩ / ٣ / ٢٠٠١ م
٢٤ / ١٢ / ١٤٢١ هـ

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٢ / ب / ٣٢٠٩ / ١٥

بلاغ

بمناسبة عيد الفصح (ش.غ)، تعطّل الجهات العامة يوم الأحد
الواقع في ٢٠٠١/٤/١٥.
وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة
بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ٢٠٠١/٤/٩ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٨ / ب / ٤٦٧٦ / ١٥

بلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف ، تعطل الجهات العامة يوم الأحد في ١٢ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ الواقع بتاريخ ٣/٦/٢٠٠١ م .
وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ٢٨/٥/٢٠٠١ م

٦/٣/١٤٢٢ هـ

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

بمناسبة عيد الفطر ، تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح الأول من شهر شوال ١٤٢٢ هـ وحتى غاية الثالث منه .
وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٢/١٢/٢٠٠١ م

١٤٢٢/٩/٢٧ هـ

رئيس مجلس الوزراء

العقارات

الرقم : ٣ / ب / ٥٥٧ / ١٥

بلاغ

تأكيداً لتعميمنا رقم ١٥/٧٠٤٨ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ .

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات ، موافاة رئاسة مجلس الوزراء - مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - بمواصفات ومساحات وعدد طوابق الأبنية المستأجرة من قبلها ، وطبيعة استعمالاتها وموقعها ، داخل المخطط التنظيمي أو خارجه ، والجهة المالكة لها - وبدل الآجار السنوي الذي تدفعه هذه الجهات مع بيان ضرورات الاستمرار في استئجارها ، أو مبررات إخلائها وذلك خلال مدة أسبوعين من تاريخه ، وكل تأخير يستوجب المسائلة .

دمشق في ٢٦/١٠/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٢١/١/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

يطلب من جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات ، موافاة رئاسة مجلس الوزراء - مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - بمواصفات ومساحات وعدد طوابق الأبنية المستأجرة من قبلها ، وطبيعة استعمالاتها وموقعها ، داخل المخطط التنظيمي أو خارجه ، والجهة المالكة لها ، وبدل الآجار السنوي الذي تدفعه هذه الجهات مع بيان ضرورات الاستمرار في استئجارها ، أو مبررات إخلائها وذلك خلال مدة شهر من تاريخه.

دمشق في ٢٧/٧/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

قضت الفقرة /ج/ من المادة /٨/ من القانون رقم /٦/ لعام ٢٠٠١ باستثناء العقارات المؤجرة قبل نفاذ القانون المذكور لإحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة والوحدات الإدارية والبلديات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وجميع جهات القطاع العام والمشارك والمصالح العامة وإداراتها، سواء كان طابعها إدارياً أو اقتصادياً من حق التخلية إذا تنازلت عنه كلاً أو بعضاً إلى إحدى الجهات المشار إليها بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء وباعتبار الجهة المتنازل لها خلفاً للجهة المستأجرة فيما جرى التنازل لها عنه فيما يتعلق بجميع شروط العقد. ويحق للمؤجر في هذه الحالة طلب تخمين المأجور المتنازل عنه فوراً، ويشترط في هذا التنازل استعمال المأجور ممثلاً لما حدد في عقد الإيجار.

وقد تم وضع الصيغة المرافقة للقرار الذي يصدر عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن التنازل عن المأجور وفقاً لأحكام القانون المذكور، فيرجى اعتمادها كصيغة نموذجية موحدة وذلك بدلاً من الصيغة المرافقة لتعميمنا رقم ٧٢/ب/ ٣٧٦٢/ ١٥ تاريخ ١٩٨٢/٦/١٥.

دمشق في ١٣/٣/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٤/٦/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم / /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم ٦/ الصادر في ٢٠٠١/٢/١٥ ولاسيما الفقرة /ج/ من المادة ٨/ منه.
وعلى ضرورات المصلحة.

قرر مايلي

- مادة - ١ - يقبل تنازل «يذكر اسم الجهة العامة المتنازلة» بصفتها مستأجرة للعقار المحدود والموصوف بالمحضر رقم / / من المنطقة العقارية «تذكر المنطقة العقارية»^(١) الكائن في «تذكر المنطقة - والشارع - والمدينة» والجاري بملكية «يذكر اسم المالك» عن المأجور المذكور إلى «يذكر اسم الجهة العامة المتنازل إليها».
- مادة - ٢ - تعتبر «يذكر اسم الجهة العامة المتنازل إليها» خلفاً لـ «يذكر اسم الجهة العامة المتنازلة» فيما جرى التنازل لها عنه وبحقوق والتزامات عقد الإيجار كافة وعليها استعمال المأجور استعمالاً مماثلاً لما هو محدد في عقد الإيجار.
- مادة - ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

(١) إذا لم يكن العقار مسجلاً في السجل العقاري، فيكتفى بتحديد موقعه.
وإذا اقتصر التنازل على بعض العقار ذكر الجزء المتنازل عنه بوضوح.

العلاقات الخارجية

الرقم : ٤ / ب / ١٢٦٦ / ١٥

بلاغ

استناداً لكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (١/١١١٨) تاريخ ١٩٩٣/٣/٢٨ المتضمن تشكيل لجنة أمنية برئاسة السيد وزير الدولة للشؤون الخارجية لمعالجة جميع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان والموقوفين السياسيين والحريات العامة حيث تقوم بدراستها والرد المناسب عليها واستقبال الوفود التي تزور القطر لهذه الغاية، يطلب الى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والجهات العامة في الدولة عدم استقبال وفود المنظمات المعنية بحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية دون التنسيق مع مكتب وزير الدولة للشؤون الخارجية، ومع ضرورة إحالة جميع المراسلات والمواضيع المتعلقة بهذا الشأن والتي ترد للوزارات المختلفة إلى مكتب السيد وزير الدولة للشؤون الخارجية (اللبت فيها أو تحديد مواعيد المقابلات) بالبريد السري.

دمشق في ١٠/٢/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٤١٣ / ١٥

تعميم

تقتضي طبيعة العمل في وزارة الخارجية المشاركة بجميع الاجتماعات التي تعقد مع دول أخرى داخل وخارج القطر .
يطلب إليكم دعوة وزارة الخارجية للمشاركة بهذه الاجتماعات .

دمشق في ٢١/٤/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

القطع الأجنبي

الرقم : ٢٩١٩ / ١٥

تعميم

رغبة في سرعة تخصيص القطع الأجنبي لتنفيذ المشاريع الاستثمارية - من الباب الثالث - العائدة للجهات العامة ،

يطلب من هذه الجهات مايلي :

١ - الحصول على موافقة هيئة تخطيط الدولة على التخصيص المطلوب.

٢ - ترفع الجهة العامة طلب التخصيص عن طريق الوزير المعني الى رئاسة مجلس الوزراء مرفقاً بموافقة هيئة تخطيط الدولة المنوه عنها في ١/١/١٧٩٣ وأعلاه وباستمارة طلب تخصيص القطع الأجنبي المطلوب اعدادها بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠/١/١٧٩٣ تاريخ ٣٠/١/١٧٩٣ .

وكل طلب يرد الى رئاسة مجلس الوزراء غير مستوفٍ لما أشير إليه سيعاد الى مصدره.

دمشق في ١/٤/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

القوانين

الرقم : ١١٨٣٤ / ١٥

تعميم

نظراً لكون «التعليمات التنفيذية» للقوانين والمراسيم التشريعية تعد جزءاً من النص التشريعي ، ولا سيما أنها تصدر بتفويض من المشرع .
وبناءً على ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠١ .
يطلب إليكم حين رفع مشاريع قوانين أو مراسيم تشريعية تتضمن نصاً على إصدار تعليمات تنفيذية لها ، إرفاق هذه المشاريع بالتعليمات التنفيذية المقترحة وذلك ليصار إلى دراستها في اللجان المختصة مع مشروع النص التشريعي المعروض وتوضع بعد ذلك بالانتظار ريثما يصدر المشروع .
وسوف يعاد أي مشروع لا ترفق به التعليمات التنفيذية .

دمشق في ٦/١٢/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

الكتب

الرقم : ١٤٠٥ / ١٥

تعميم

تعمل ، مؤسسة الأرشيف العربي ، في الاردن على إعداد كتاب يحمل عنوان «عمان .. جامعة العرب» يصدر في النصف الثاني من شباط الحالي ٢٠٠١ ، ويتضمن معلومات عامة عن كل الدول العربية ، وسيوزع على نطاق واسع بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العربية في عمان في آذار المقبل ، عربياً وإقليمياً ودولياً.

وللأهمية ، يطلب من جميع الوزارات والجهات التابعة ، موافاة مكتب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، بأسرع وقت ممكن ، بكل المعلومات العامة التي تبرز وجه القطر العربي السوري الحضاري والثقافي والاجتماعي والعلمي والاقتصادي ، الصناعي والزراعي ، وفي مختلف الصعد.

دمشق في ١٩ / ١١ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٢ / ٢ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

المراسلات

الرقم : ٣٣٧٤ / ١٥

تعميم

استناداً لكتاب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم
٢٢/١٦٤٧ تاريخ ٢٢/٤/٩٠٢٠٠١ .
يطلب من جميع الوزارات ومؤسساتها تحويل جميع المراسلات الواردة عبر الفاكس
من الجولان المحتل إلى إدارة الاستطلاع في القوات المسلحة مباشرة كونها الجهة المعنية
والمخولة بمتابعة أمور أهلنا في الجولان المحتل .

دمشق في ١٨/٤/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

مركز المعلومات القومي

الرقم : ١٤٢ / ١٥

تعميم

بناءً على كتاب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم
٢٢/٧٤٣٨ المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠٠٠.

صدر عن مركز المعلومات القومي كتاب «سورية ٢٠٠٠» وهو دليل يعرف بسورية
الحديثة، والتطورات المتلاحقة والمستمرة على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والعلمية، كما يساهم في تفعيل صناعة المعلومات، وبناء أسس اقتصاد المعرفة في القطر
العربي السوري ولأهمية هذا الكتاب.

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة والجهات العاملة في مجالات
المعلومات والأبحاث والعلاقات الخارجية اقتنائه حسب الحاجة وتوفير الاعتماد، وقد
حدد سعر النسخة الواحدة بـ /٤٥٠/ ليرة سورية.

دمشق في ١/٧/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤١٦٠ / ١٥

تعميم

إشارة لكتاب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم
٢٢/٢٣١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٧.

أصدر مركز المعلومات القومي كتاب «سورية ٢٠٠٠» باللغة الانكليزية ليكون دليلاً
علمياً ومنهجياً ومرجعاً لجميع وفود القطر وبعثاته في الخارج وللوفود والجهات الرسمية
الزائرة الى القطر العربي السوري ، للتعريف بسورية الحديثة والتطورات اللاحقة على
الصعد كافة «السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية».

لذا يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة والمؤسسات ومراكز الأبحاث اقتناء
هذا الكتاب ، علماً أن ثمن النسخة الواحدة /٣٠٠/ ثلاثمائة ليرة سورية.

دمشق في ٢١/٢/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ١٤/٥/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي بكتابها رقم ٢٢/٥٠١٣ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١م، أن:

مركز المعلومات القومي ضمن خطاه في مسار الحفاظ على الذاكرة والتاريخ وتوثيق التراث الحضاري قام بإصدار كتاب بعنوان: «فنانون تشكيليون سوريون». وأن هذا الكتاب يعد مرجعاً توثيقياً دقيقاً لتاريخ تطور الحركة الفنية التشكيلية المعاصرة في سورية ولصانعي هذا التاريخ من الفنانين الذين أسهموا بشكل أو بآخر في تأسيس الحركة الفنية التشكيلية خلال سبعة عقود من الزمن. لذا يمكن اقتناء حاجتكم من هذا الكتاب ضمن حدود الإمكانيات المتاحة

دمشق في ٣/٧/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٠/٩/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

المشاريع

الرقم : ٢٥ / ب / ٦٧٧١ / ١٥

بلاغ

١ - تحدد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها من قبل مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٦ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٠ وفق الآتي :

فئات المشاريع		الزيادة الناتجة عن زيادة الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٦ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٠
نسبة الزيادة %	نسبة اليد العاملة إلى قيمة الأعمال	
٤,٥٩	٢٦,٧٩ %	١ - مشاريع الطرق (ترابية وتعبيد وتزفيت مع الأعمال الصناعية الصغيرة)
٧,٤٣	٤٣,٣٤	٢ - العقود الخاصة بمشاريع الخدمات والصيانة والترميم والحدائق
١١,٠٧	٦٤,٦١	٣ - العقود الخاصة بمشاريع الدراسات والإشراف
٧,٠٢	٤٠,٩٧	٤ - العقود الخاصة بمشاريع المسح الطبوغرافي
٤,٥٩	٢٦,٧٩	٥ - العقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية (ترابية وصناعية)
٥,٠٠	٢٩,١٥	٦ - العقود الخاصة بمشاريع الري والسدود واستصلاح الأراضي
٤,٥٩	٢٦,٧٩	٧ - العقود الخاصة بمشاريع المطاحن والصوامع
٥,٤٠	٣١,٥٢	٨ - مشاريع الجسور والأنفاق والعقد والأعمال الصناعية الطرقية
٦,٨٨	٤٠,١٩	٩ - العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (تركيب مع الأعمال المتممة)

٧,٢٩	٤٢,٥٥	١٠ - العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (تركيب مع الأعمال المتممة)
٥,٨٠	٣٣,٨٨	١١ - العقود الخاصة بمشاريع البناء والأعمال المتممة لها مع المرافق
٥,٤٠	٣١,٥٢	١٢ - العقود الخاصة بمشاريع المجاري والصرف الصحي
٥,١٣	٢٩,٩٤	١٣ - العقود الخاصة بمشاريع المياه
٥,٢٦	٣٠,٧٣	١٤ - العقود الخاصة بمشاريع الإنشاءات والأشغال المعدنية
٤,٣٢	٢٥,٢١	١٥ - العقود الخاصة بمشاريع الأعمال الكهربائية والميكانيكية
٤,٣٢	٢٥,٢١	١٦ - العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (توريد وتركيب)
٣,٧٨	٪٢٢,٠٦	١٧ - العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (توريد وتركيب)

- ٢ - إن تعبير قيمة الأعمال يشمل جميع مكونات العمل الأساسي وهي :
- الأجور والمواد والتجهيزات والآليات محسوبة بأسعارها بالليرات السورية وفق قيمتها الفعلية (باستثناء فئات المشاريع ٩ - ١٠) لذلك فإن النسب المحددة في هذا البلاغ تحسب كنسبة من قيمة العمل بجميع عناصره وفي حال قدمت الإدارة بعض المواد أو التجهيزات فلا تحسب قيمة هذه المواد أو التجهيزات في حساب المبالغ التي تخضع للزيادة المذكورة في الفقرة ١/ أعلاه.
- ٣ - تطبق نسب الزيادة المحددة أعلاه (في الفقرة ١/) على العقود التي تم التعاقد على أسعارها قبل تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ ، وذلك على الأعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ٢٠٠٠/٩/١ .
- ٤ - يتم حساب الزيادة الناتجة عن تطبيق هذا البلاغ وفق مايلي :

قيمة الأعمال المنجزة بعد ٢٠٠٠/٩/١ ، حسب سعر العقد الأساسي + اثر زيادة
الأجور.

٥ - لاستفيد من هذه الزيادة المشاريع المتأخرة وغير مبررة المدة عن الجزء المتأخر والمنفذ
بعد تاريخ ٢٠٠٠/٩/١ .

دمشق في ٢٥/٥/١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٤/٨/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

المشتريات

الرقم : ٤٧٤٦ / ١٥

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة الملتزمة قانوناً بتقديم أحذية على نفقتها للعاملين لديها شراء حاجتها من مختلف أنواع الأحذية من الشركة العامة لصناعة الأحذية حصراً، وذلك بموجب اتفاق مباشر مع الشركة المذكورة دون وسطاء، على أن تحدد في الاتفاق على نحو واضح مواصفات الأحذية المطلوبة وكمياتها وأسعارها ومدة توريدها والأحكام التي تطبق في حال اخلال الشركة الموردة بالتزاماتها وبما يضمن تحمل الشركة العامة لصناعة الأحذية المسؤولية الناجمة عن عدم التزامها بشروط الاتفاق.

دمشق في ١١/٣/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٠٠١/٦/٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٩٥٥ / ١٥

تعميم

إشارة لكتاب الرفيق الأمين القطري المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ١٢٣٩٢ / ص تاريخ ٢٠٠١/٧/٩ المنطوي على كتاب الاتحاد العام للجمعيات الحرفية رقم ١٠٠١/ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ .

يطلب الى جميع شركات القطاع العام استئجار حاجتها من القفازات ووسائل الأمن الصناعي من الجمعية التعاونية المصنعة لهذه المواد بخصم ، ومعاملتها معاملة شركات القطاع العام تشجيعاً للتعاون.

دمشق في ٢٣/٤/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ١٤/٧/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

المطبوعات

الرقم : ٦ / ب / ١٧٥٨ / ١٥

بلاغ

نؤكد على التقيد بأحكام بلاغينا رقم ١٣٠ / ب / ٣٤٤١ / ١٥ تاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٧٩ ورقم ١٧ / ب / ٣٩١٧ / ١٥ تاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ القاضيين بإلزام الجهات العامة بطباعة مطبوعاتها لدى مطابع القطاع العام. وعلى جميع محاسبي الإدارة المختصين عدم صرف أية نفقة لقاء طباعة مواد تتم خارج المطابع المشار إليها.

دمشق في ٢٦ / ١١ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٩ / ٢ / ٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

تلتزم جميع الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات العامة وسائر جهات القطاعين العام والمشارك والجهات العامة كافة بطباعة جميع مطبوعاتها مهما اختلفت أنواعها لدى مطابع القطاع العام التالية :

- مطابع مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر
 - مطابع دار البعث
 - المطبعة والجريدة الرسمية
 - مطابع الإدارة السياسية في وزارة الدفاع
 - مطابع الإدارة السياسية في لوزارة الداخلية
 - مطابع وزارة الثقافة
 - مطابع جامعة دمشق
- ويطلب من محاسبي الادارة في الجهات العامة المذكورة أعلاه عدم صرف أية نفقة لقاء طباعة مواد تمت خارج هذه المطابع إلا عن عقود سابقة لصدور هذا البلاغ.

دمشق في ١٣٩٩/١١/٢٦ هـ و ١٩٧٩/١٠/١٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٧ / ب / ٣٩١٧ / ١٥

بلاغ

نؤكد على التقيد التام بأحكام بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٠ / ب / ٣٤٤١ / ١٥ تاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٧٩ القاضي بإلزام الجهات العامة بطباعة جميع مطبوعاتها لدى مطابع القطاع العام.
وعلى جميع محاسبي الإدارة المختصين عدم صرف أية نفقة لقاء طباعة مواد تتم خارج المطابع المشار إليها.

دمشق في ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥ م

رئيس مجلس الوزراء

المعاهد المتوسطة

الرقم : ٣٨١٤ / ١٥

تعميم

إشارة لكتابي الرفيق الأمين القطري المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٤٠٠٨ / ص تاريخ ٢٠٠١/٣/٤ ورقم ٥٢٢٨ / ص تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ المتعلقين بتوجيه الوزارات المعنية العمل على رصد الاعتمادات اللازمة لتعيين خريجي المعاهد المتوسطة الملزمة الدولة بتعيينهم بعد التخرج مباشرة وتأكيداً لتعميمنا رقم ١٥/٤٧٨١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ .

نرفق لكم ربطاً الاستمارة الخاصة بطلاب هذه المعاهد لإملائها، وموافاة رئاسة مجلس الوزراء «مديرية التنظيم والادارة» بها بما أمكن من السرعة، ليصار على ضوء المعلومات الواردة فيها، التوجيه برصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ خطة استيعاب هؤلاء الخريجين.

دمشق في ١٢/٢/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٠٠١/٥/٥ م

رئيس مجلس الوزراء

استمارة خاصة بطلاب المعاهد المتوسطة الملزمين بخدمة الدولة

ملاحظات	التكلفة السنوية المقدرة	إمكانية استيعاب الخريجين لدى الجهات التابعة لها المعهد	عدد الخريجين سنوياً	عدد الطلاب الدارسين		الوزارة أو الجهة التابعة لها المعهد	الاختصاصات التي تدرس في المعهد	اسم المعهد
				السنة الثانية	السنة الأولى			

الرقم : ٦٥٩٩ / ١٥

تعميم

لاحظت رئاسة مجلس الوزراء أن بعض خريجي المعاهد المتوسطة أو مراكز التدريب الذين يعتبرون ناكليين عن الوفاء بالتزامهم بخدمة الدولة جزئياً أو كلياً لا تتم مطالبتهم بالالتزامات المالية المترتبة عليهم المتمثلة بنفقات الدراسة عن المدة المتبقية من التزامهم. لذلك نطلب الى جميع الوزارات وإدارات المعاهد التي يلتزم خريجوها بخدمة الدولة العمل على مطالبة الناكليين عن خدمة الدولة بنفقات الدراسة وإتباع الطرق المتاحة قانوناً بما فيها الدعوى لتحصيل حقوق الدولة.

دمشق في ٥/٨/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة التعليم العالي بكتابها رقم ٨٢٧ / م تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ بأن المعهد المتوسط للهندسة الميكانيكية والكهربائية بدمشق التابع لها يقوم بتخريج طلاب وطالبات إختصاص قياسات وضبط الجودة ويقوم الطلاب في هذا الاختصاص بدراسة مبادئ في الميكانيك والكهرباء في السنة الأولى والثانية حيث يختص الطالب بدراسة المبادئ الفيزيائية لكافة أجهزة القياس الميكانيكية والكهربائية والالكترونية وصيانة وإصلاح هذه الأجهزة ومعايرتها ضمن مواصفات نظام الجودة الشاملة والإيزو.

والمواد التي يدرسها الطالب هي :

١ - العلوم الفيزيائية (ميكانيك توازن + سوائل + مقاومة مواد + قياسات ميكانيكية دقيقة).

٢ - أسس هندسة كهربائية - قياسات كهربائية - تقنيات كهربائية.

٣ - أسس هندسة الكترونية - ورشة إلكترون (دارات) - تقنيات الكترونية.

٤ - الرسم الهندسي - الحاسوب والبرمجة - نظام الجودة الشاملة والإيزو.

ونظراً لأهمية هذا الاختصاص يطلب من كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات والهيئات وسائر الجهات العامة إيلائه الاهتمام اللازم في سبيل تنمية الإنتاج وتحسينه وتطويره.

دمشق في ١٧/٨/١٤٢٢ هـ الموافق في ٣/١١/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

المناسبات

الرقم : ١٤ / ب / ٣٥٤٩ / ١٥

بلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء «السادس من أيار» وتكريماً لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال ، وإحياءً لبطولاتهم المجيدة.
نطلب الى جميع الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ماورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩/ تاريخ ١/٥/١٩٨٥ المبلغ إليكم نسخة عنه برقم ٩/٣٧٥٧ تاريخ ٤/٥/١٩٨٥ .

دمشق في ٢٥/٤/٢٠٠١ م

الموافق ٢/٣/١٤٢٢ هـ

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٩١٥٨ / ١٥

تعميم

بمناسبة الذكرى الثامنة والعشرين لحرب تشرين التحريرية المجيدة.

نعمم الخطة الإعلامية الصادرة عن القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي برقم ١١/١٠٢١ تاريخ ١١/٩/٢٤ م، والخطة الإعلامية للاحتفال بالذكرى الثامنة والعشرين لحرب تشرين التحريرية الصادرة عن القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي برقم ١٧٠٣٧ / ص تاريخ ١٧/٩/٢٦ م.

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بهذه الذكرى بما يتلائم مع عظمتها.

دمشق في ١٣/٧/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٣٠/٩/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الخطة الإعلامية للاحتفال بالذكرى الثامنة والعشرين لحرب تشرين التحريرية

إلى قيادة فرع

المكتب التنفيذي لـ

المجلس المركزي لنقابة

تحية عربية

مثلت حرب تشرين التحريرية صفحة مشرقة في التاريخ العربي ، فقد هز هذا الحدث الكبير الوجدان القومي ، وأعاد الأمل إلى جماهير الأمة ، وكان بحق صحوة قومية تجلت فيه مظاهر التضامن العربي ، ووحدة الموقف القومي ، وأظهرت العرب ولأول مرة في التاريخ الحديث أنهم أمة قادرة على العطاء ، وصنع النصر بتحرير الأرض واستعادة الحقوق ..

في السادس من تشرين الأول عام ١٩٧٣ تفجرت تلك الحرب المجيدة لتردع العدوان وتحرر الإرادة ، فاندفعت قواتنا المسلحة الباسلة والقوات المصرية الشجاعة في لحظة واحدة لتدك حصون العدو وتحصيناته وتسطر أروع ملاحم البطولة ، لاحقاً بالحرب بل رداً على صلف العدو الصهيوني وغروره وعلى منهجه القائم على العدوان والتوسع والاستيطان ، ولتسجل ثأراً للكرامة القومية التي تبدت في نكسة حزيران.

وخلال حرب تشرين التحريرية المجيدة تمكنت قواتنا المسلحة الباسلة من دك معاقل العدو في الجولان، وتهاوت تحت وقع ضرباتها أكثر المواقع مناعة، وعبرت بكل جدارة وإيمان خط آلون محطمة تحصيناته، كما تمكن المقاتلون المصريون الأبطال من عبور قناة السويس وتخطيم خط بارليف. وتجلت صورة المقاتل العربي ثقة بالنفس، وقدرة على استيعاب معطيات الحرب الحديثة ومتطلباتها مما ألهب حماسة جماهير الأمة وعزز قناعاتها بالقدرة على إلحاق الهزيمة بالعدو وتوافر الإمكانية لصنع النصر.

لقد كشفت حرب تشرين التحريرية للعالم أجمع الطبيعة العدوانية التوسعية الاستيطانية لإسرائيل، وأسقطت أسطورة التفوق الإسرائيلي، وأكدت أن استمرار مقاومة العدوان والتصدي له يمكن من انتزاع النصر، وما الفعل المجيد والبطولات العظيمة والتضحيات الجليلة التي قدمها الشعب العربي في لبنان من خلال مقاومته الوطنية الباسلة التي أدت الى هزيمة العدو الاسرائيلي وخروجه من جنوب لبنان إلا تأكيد على ذلك، وهاهي انتفاضة أهلنا في فلسطين وماييديه الشعب العربي الفلسطيني من ضروب البطولة ومن قوة الصمود، ونبل التضحيات، تثبت مرة أخرى تلك الحقيقة الساطعة.

إن حرب تشرين التحريرية كانت نتيجة منطقية وطبيعية للنهج الحكيم والسياسة القومية المبدئية التي أرسنها الحركة التصحيحية، ومحصلة للعمل المخلص الدؤوب الذي بذله القائد الخالد حافظ الأسد من حيث الإعداد للمعركة وقيادتها قيادة ميدانية دلت على عبقرية عسكرية فذة، وكانت تلك الحرب ثمرة للتصميم الخلاق لشعبنا العظيم الذي انصهر في بوتقة الوحدة الوطنية وأبدى ضروباً من التضحيات وقدم كل جهد متفان، فكان بحق رديفاً لقواتنا المسلحة فمدّها بأسباب الدعم ومستلزمات الصمود.

في هذه المناسبة القومية الخالدة: الذكرى الثامنة والعشرين لحرب تشرين يبرز نهج

سورية القومي وتتصاعد وتيرة العطاء من خلال الماضي قدماً في مسيرة التحديث والتطوير بقيادة الرفيق الأمين القطري للحزب سيادة الرئيس بشار الأسد الذي يبذل الجهود المخلصة ويعمل بكل دأب من أجل لمّ الشمل القومي وتحقيق التضامن العربي وحشد الإمكانيات لمواجهة العدو الإسرائيلي المتحالف مع الولايات المتحدة.

إن سورية العربية التي حددت مواقفها في ضوء مصلحة الأمة وتطلعاتها تؤكد في هذه الذكرى التي تصادف يوم السبت في ٦/١٠/٢٠٠١ أنها ستظل وفيه لدماء الشهداء، تناضل بثبات من أجل تحقيق السلام العادل والشامل واستعادة كامل الجولان المحتل وحتى خطوط الرابع من حزيران، لن تساوم أو تفرط أو تتنازل، وهي تؤكد دعمها لانتماضة أهلنا في فلسطين مادياً ومعنوياً حتى تحقيق أهداف الشعب العربي الفلسطيني في تحرير أرضه واستعادة حقوقه وإقامة دولته الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

في هذه المناسبة القومية الخالدة، نرغب إليكم الاحتفال بالذكرى الثامنة والعشرين لحرب تشرين معتمدين على المنطلقات السياسية والفكرية المرفقة ووفق الآتي:

١ - تقيم قيادة كل فرع مهرجاناً خطابياً في مركز كل محافظة وبالتعاون مع قيادة فرع الجبهة الوطنية التقدمية والجهات الرسمية وقيادات المنظمات الشعبية والنقابات المهنية

والفعاليات المختلفة، وتلقى فيه الكلمات التالية:

١ - كلمة المنظمات الشعبية والنقابات المهنية.

٢ - كلمة الجبهة الوطنية التقدمية.

٣ - كلمة الحزب.

٤ - كلمة أو أكثر كما تراه قيادة الفرع مناسباً.

٢ - تحدد مواعيد المهرجانات وفق التالي:

الإثنين	١ تشرين	طرطوس - ج تشرين - درعا - القنيطرة
الثلاثاء	٢ تشرين	اللاذقية - إدلب - الرقة - السويداء
الأربعاء	٣ تشرين	ج حلب - دير الزور - ج دمشق - حمص
الخميس	٤ تشرين	حلب - الحسكة - ريف دمشق - حماة - قوى الأمن
السبت	٦ تشرين	المهرجان المركزي (دمشق)

٣ - رفع الأعلام الوطنية والعربية وصور القائد الخالد حافظ الأسد والرئيس بشار الأسد على المقرات الحزبية والشعبية والمهنية والدوائر الحكومية والمباني العامة بدءاً من يوم السبت الواقع في ١٠/١ لغاية ١٠/٧/٢٠١١.

٤ - تخصيص الاجتماع الحزبي في المؤسسات الحزبية القاعدية خلال الفترة الواقعة بين ١ ولغاية ١٠ تشرين الأول للحديث عن حرب تشرين ووقائعها ومجرياتها ونتائجها وأهميتها ودور القائد الخالد حافظ الأسد في الإعداد لها وقيادتها.

٥ - تقوم قيادة الفرع والرفيق المحافظ والقيادة العسكرية المحلية وقيادة فرع الجبهة الوطنية التقدمية وقيادات المنظمات الشعبية والنقابات المهنية بزيارة لمقابر الشهداء ووضع أكاليل الزهور عليها وإلقاء كلمات تأبينية قصيرة.

٦ - زيارة أسر الشهداء الذي سقطوا في حرب تشرين التحريرية وحرب الاستنزاف في الجولان وجبل الشيخ وتقديم هدايا رمزية لهم.

٧ - تخصص ساعات التربية القومية في المدارس الإعدادية والثانوية ومحاضرات الثقافة القومية الاشتراكية في الجامعات والمعاهد خلال الفترة الواقعة بين ١ و ١٠ تشرين الأول للحديث عن حرب تشرين ، مجرياتها ووقائعها ونتائجها ودورها في فتح طريق السلام العادل والشامل ، والحديث عن الدور الذي تؤديه سورية بقيادة الرفيق

الأمين القطري للحزب سيادة الرئيس بشار الأسد، الذي يقوم بدور ريادي لجمع كلمة الأمة وتوحيد موقفها، ويقود مسيرة التحديث والتطوير والمعالجة العصرية والعلمية لقضايا التطور على طريق تعزيز موقف سورية وزيادة منعته حتى تحقيق الأهداف المنشودة في استعادة كل شبر من الأرض وانتزاع كل حق من الحقوق.

٨ - توجيه الخطاب والوعاظ في المساجد والكنائس للحدث عن حرب تشرين وذلك يوم الأحد الواقع في ٢٠١٠/١٠/٢ ويوم الجمعة الواقع في ٢٠١٠/١٠/٥ باعتبارها مثلت حدثاً قومياً ووطنياً استنهضت فيه الهمم وتحقق فيه التضامن، والدعاء لسيادة الرئيس بشار الأسد الذي يقود مسيرة التطوير والتحديث على قاعدة الثبات على المبادئ والتطوير على قاعدة الاستمرار وذلك لزيادة صمود الوطن وتدعيم مواقفه لتحرير المحتل من الأرض واستعادة الحقوق.

٩ - الإشادة بالانتفاضة الفلسطينية البطلة والحدث عن أشكال النضال التي تقدمها والتضحيات التي تبذلها، وتأكيد موقف سورية القومي في دعم الانتفاضة مادياً ومعنوياً حتى تتحقق أهدافها في إزالة الاحتلال وإقامة الدولة الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وكشف أساليب العدوان والتوسع وأشكال القهر والحصار والتجويع ونهج إرهاب الدولة المنظم الذي تتبعه إسرائيل ضد أهلنا الصامدين في فلسطين.

١٠ - تخصص المنظمات الشعبية والنقابات المهنية برامجها الأسبوعية والتلفزيونية والإذاعية للحدث عن المناسبة بشكل يبرز أهمية هذه الحرب ودلالاتها.

١١ - تدشين المشروعات المنجزة في المحافظة ووضع حجر الأساس للمشروعات المقررة وذلك تحت رعاية الرفيق الأمين القطري للحزب سيادة الرئيس بشار الأسد وينوب عنه الرفيق المحافظ.

- ١٢ - تقوم وزارة الإعلام بتوجيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتغطية وقائع المهرجانات في المحافظات ، وإعداد برامج خاصة وتعليقات ومقابلات وتوجيه الصحف لتخصيص صفحات وتعليقات وتحقيقات حول المناسبة.
- ١٣ - تكليف القيادات الحزبية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الرسمية والشعبية والنقابية والأمنية والفعاليات الاجتماعية الأخرى لتنفيذ هذه الخطة.
- للإطلاع وإجراء المقتضى
- والخلود لرسالتنا

دمشق في ٢٦/٩/٢٠٠١م

الأمين القطري المساعد

المناقصات

الرقم : ٧٣٢ / ١٥

تعميم

أصدر وزير الإنشاء والتعمير القرار رقم /٢١٤٩/ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٠، المرفق والمتضمن تصنيف المقاولين والحد الأقصى لقيمة المشروع الذي يمكن أن يتقدم إليه المقاول حسب اختصاصه وفئة تصنيفه، ونطلب الى جميع الوزارات والمؤسسات العامة والشركات العامة والجهات العامة التقيد التام بما جاء فيه.

دمشق في ٤/١١/١٤٢١ هـ ٢٨/١/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الإنشاء والتعمير

الرقم : ١٢٥ / ١١

إلى رئاسة مجلس الوزراء

صدر القرار رقم ٢١٤٩/ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٠م المتضمن نظام تصنيف المقاولين المعدل، واعتبر نافذاً من ١/١/٢٠٠١م. حيث حدد هذا النظام الحد الأقصى لقيمة المشروع الذي يمكن أن يتقدم إليه المقاول حسب اختصاصه وفئة تصنيفه وفقاً لما يلي :

الحد الأقصى حسب فئة التصنيف (مليون ليرة)	الاتصال	الطرق والجسور والسكك الحديدية	البناء	الري والصرف واستصلاح الأراضي والسدود وشبكات المياه	حفر الآبار والتحريات	الكهرباء	الميكانيك
المتازة	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح
الأولى	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
الثانية	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٥٠
الثالثة	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٥٠	٧٥	٧٥
الرابعة	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	١٥	٢٥	٢٥
الخامسة	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
السادسة	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

كما تضمن النظام الجديد اعتماد وثيقة تصنيف خاصة تصدر عن الوزارة وتعتبر الوثيقة الوحيدة المقبولة لدى مختلف جهات الدولة.

يرجى التفضل بالاطلاع والتعميم على الجهات التابعة لكم لمراعاة ذلك عند الإعلان عن المناقصات أو إعلانات استدراج العروض وذلك استناداً إلى بلاغ السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤ / ب / ٩٩٩ / ١٥ تاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٩٧ م.

دمشق في ١٨ / ١ / ٢٠٠١م الموافق / / ١٤٢١هـ

وزير الإنشاء والتعمير

الرقم : ٣١٢٢ / ١٥

تعميم

يرد الى الإدارة الاقتصادية في وزارة الخارجية العديد من المناقصات الخارجية لبعض
وزارات الدولة ومؤسساتها العامة بغية تعميمها.
يطلب إليكم موافاة وزارة الخارجية بـ /٦٥/ نسخة لكل مناقصة أو اعلان خارجي.
ليصار الى اجراء اللازم أصولاً.

دمشق في ٨/٤/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندسون

الرقم : ٥ / ب / ١٧٣٤ / ١٥

بلاغ

تنفيذاً لخطاب القسم للسيد رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد فيما يتعلق بالتأكيد على نشر الثقافة والمعرفة والتقنية المعلوماتية ، وبغية تفعيل دور المهندسين العاملين لدى القطاع العام.

يطلب الى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات العامة إجراء مايلي :
أ) تكليف مهندسيها بتقديم كافة أشكال العمل الهندسي على صيغ رقمية وليس على حوامل ورقية فقط بغرض تنشيط التعامل المعلوماتي في الورشات الهندسية.
ب) تكليف المهندسين الفاضلين في إدارات الدولة بتنظيم الأرشفة الإلكترونية وتحويل البيانات الهندسية والإدارية إلى الهيئة الرقمية تمهيداً لتوظيفها في نظم المعلومات الهندسية والإدارية والجغرافية.

وإعلام وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقانة بجميع الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

دمشق في ١٩/٢/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٣ ب / ٣٣٧٥ / ١٥

بلاغ

استناداً الى المادة /١٠/ من القانون رقم /٢٦/ لعام ١٩٨١ المتضمن تنظيم مهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية.

يطلب من جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات وشركات القطاع العام والخاص والمشارك عدم تشغيل المهندسين لديها من مختلف الاختصاصات قبل تقديمهم ما يثبت انتسابهم الى نقابة المهندسين ، وتعتبر هذه الوثيقة إحدى الثبوتيات التي تؤهلهم للعمل في هذه الجهات.

دمشق في ٢٥/١/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ١٨/٤/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٠٩٧ / ١٥

تعميم

تحت رعاية السيد الرئيس /بشار الأسد/ رئيس الجمهورية العربية السورية.
تقيم نقابة المهندسين المؤتمر الهندسي الاستشاري الأول تحت عنوان : «العمل
الهندسي الاستشاري في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين» ، وذلك من الفترة
ما بين (٢٢ - ٢٦ /٩/ ٢٠٠١م).

لذلك يطلب الى جميع مدراء الدراسات الفنية في الوزارات ، والهيئات العامة ،
ورؤساء الوحدات المهنية الهندسية في الجامعات ، حضور هذا المؤتمر.
وكذلك حضور المديرين العامين ، المهندسين العاملين في الجهات العامة ، لاتباع
الدورة الأولى للعقود وإعداد المحكمين التي ستقام على هامش هذا المؤتمر لما في ذلك
من ضرورة.

دمشق في ١٧/٦/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

المؤتمرات

الرقم : ٣٤٠٣ / ١٥

تعميم

بالنظر لأهمية حضور القطر العربي السوري واشتراك ممثليه في المؤتمرات والندوات والاجتماعات العربية والدولية، من خلال الدعوات التي توجه بالطرق الرسمية إلى الوزارات والمنظمات والجهات العامة.

لذلك يطلب الى جميع المعنيين تلبية الدعوات ذات الموضوعات الضرورية بعد التأكد المسبق من أهميتها، ووفق الخطة المعتمدة لدى الدولة، واختيار الموفدين من ذوي الاختصاص والوظيفة ذات الصلة بموضوع الدعوة، وبالعدد المطلوب أو اللازم حصراً، أيهما أقل، ورفع طلبات المشاركة في هذه اللقاءات إلى رئاسة مجلس الوزراء بالسرعة المناسبة، وقبل موعد كاف من تاريخ انعقادها لأخذ التوجيه.

دمشق الموافق في ١٩/٤/٢٠١١م

رئيس مجلس الوزراء

الموازنه

الرقم : ٣٥٥ / ١٥

تعميم

تقضي الضرورة، تنفيذ الخطط الاستثمارية والسنوية المصدقة وفق المراحل والموازنات المخصصة لها.
لذلك يطلب من السادة المحافظين، التقيد بهذه الخطط، وعدم تنفيذ أية أعمال من خارج الموازنة المعتمدة والخطة العامة.

دمشق في ١٤/١/٢٠١١م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الأساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنائها العام والتفصيلي (المادة ٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٩٢/ لعام ١٩٦٧) وبهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٢ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية.

نطلب إليكم اعداد مشروع موازنتكم لعام ٢٠٠٢ مع مراعاة مايلي :

١ - اعداد مشروع الخطة السنوية لعام ٢٠٠٢ وفق طريقة الاعداد المبلغة إليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حالياً.

٢ - اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الأساس في إعداد مشروع موازنتكم لعام ٢٠٠٢ .

٣ - باستثناء مايتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (١) يتم التقييد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩ / ب - ١٥ / ٢٧٩٣ تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٧ بعد الاستعاضة عن تعبير السنت المالية ١٩٧٧ والسنت المالية ١٩٧٨ أينما وردا في البلاغ المذكور بتعبري السنت المالية ٢٠٠١ والسنت المالية ٢٠٠٢ .

٤ - ترسل :

- مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازانات التقديرية إلى هيئة تخطيط الدولة.

- مشاريع موازانات القطع الأجنبي المستندة الى الخطط السنوية الى وزارة

الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والاحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة).

- مشاريع موازنات العمليات الجارية الى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة).
- مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي الى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - وأن تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٦٧٤ - ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥ .

٥ - تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الأجنبي والموازنات الجارية المبنية في الفقرة (٤) من هذا القرار الى الجهات المعنية في موعد أقصاه ٢٠٠١/٧/١ على نسختين.

٦ - تجري مناقشات الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الأجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكل من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٧ - تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة - وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٨ - تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٩ - في إعداد الموازنات التقديرية :

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ٢٠٠٢ في إطار الخطة السنوية وتبويب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم (٢٨٧) لعام ١٩٧٨ على مستوى أربع أرقام وتشمل مايلي :

- الجدول الأول : الاستخدامات، ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الأجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات.

- الجدول الثاني : الموارد، ويتضمن تقديراً للإيرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والإعانات والإيرادات التحويلية وغيرها ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي إجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والربحية لعام ٢٠٠٢ .

- جدول الإنفاق والإيرادات الفعلية عن النصف الأول من عام ٢٠٠١ والمقدرة عن النصف الثاني من عام ٢٠٠١ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ٢٠٠١

- جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع الموجودات الثابتة الإفرادية - معدل الاستهلاك - قسط استهلاك عام ٢٠٠٢ .

- جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ٢٠٠٢ ومبررات كل منها.

- احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الأجنبية عن عام ٢٠٠٢ وبلاستناد الى الخطة السنوية موزعة كمايلي :

أ - العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الاخرى).

ب - العملات الأجنبية ، اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات العملات الأجنبية اللازمة لتسديد الفوائد والأقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي تدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وفق مايلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

- يراعى في إعداد الموازنات التقديرية لشركات الإنشاءات العامة مضمون بلاغينا رقم ١١٣/ش/١ تاريخ ١٣/١/١٩٨١ ورقم ١١٤/ب/٥٦٥١/١٥ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٢ ومحضر إجتماع المجلس الأعلى لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة المنعقد بتاريخ ١/٤/١٩٩١ لاسيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥/ لعام ١٩٨٢ .

١٠ - للاستفسار عن كل مايتعلق بتفاصيل إعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الأجنبي تتم مراجعة المديرية المختصة لدى وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

دمشق في ١٠/٥/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

السيد مدير شركة

بغية إقرار الخطط السنوية للشركات والمواردات التقديرية لهذه الخطط من قرار المجلس الأعلى تنفيذاً للمادة ٣/ج من القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦ نرغب إليكم رفع الموازنات التقديرية لشركتكم لعام ١٩٨١ متضمنة ماييلي :

- ١ - الخطة السنوية للعمل في كل مشروع شاملة :
 - أ - بنود التنفيذ بالتفصيل بالكمية والقيمة.
 - ب - المواد اللازمة للتنفيذ تفصيلاً.
 - ج - المواد المطلوب استيرادها والقيمة المطلوب تمويلها بالقطع النادر.
 - د - الآليات اللازمة لتنفيذ المشروع تفصيلاً.
 - هـ - الآليات المتاحة لدى الشركة.
 - و - الآليات المطلوب استيرادها وقيمتها المطلوب تمويلها بالقطع النادر.
 - ز - اليد العاملة اللازمة لتنفيذ المشروع والمتوفر منها والمطلوب استخدامه.
- ٢ - تجمع الخطط السنوية للمشاريع في بيان يتضمن البنود السابقة بشكل إجمالي.
- ٣ - تنظم الموازنة التقديرية استناداً الى هذه الخطط ويبين فيها على الأخص :
 - أ - الآليات المطلوب استيرادها لكل مشاريع الشركة.
 - ب - المواد المطلوب استيرادها لكل مشاريع الشركة.
 - ج - قيمة القطع الأجنبي اللازم لاستيراد البندين المذكورين.
- ٤ - ترفع الموازنات التقديرية للشركات الى مكتب المجلس الأعلى مرفقة بتقرير من

اللجنة الادارية للشركة مبيناً فيه طريقة إعداد الموازنة وطريقة تنفيذها وبرامجه والعوامل اللازمة للتنفيذ.

٥ - ترفع الموازنات السنوية الى مكتب المجلس الأعلى قبل ١٥/٢/١٩٨١ .

دمشق في ٣/٣/١٤٠١ هـ و ١٣/١/١٩٨١ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى لشركات الانشاءات العامة

بلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٨١ / ب - ٣٩٩٣ / ١٥ تاريخ ١٩٨٢/٧/١ وتأكيذاً للالتزام
شركات الانشاءات العامة بإعداد خططها السنوية وموازناتها التقديرية نتيجة تجميع
الخطط التنفيذية لكل من المشاريع التي تعهدت بتنفيذها وتمهيداً لدراسة خطط وموازنات
الشركات من قبل الجهات المختصة فقد تقرر إعداد هذا البلاغ لتنظيم إعداد خطط
الشركات وموازناتها التقديرية للعام التالي كما يلي :

١ - تقوم هيئة تخطيط الدولة بإبلاغ المجلس الأعلى للشركات بلائحة عن المشاريع
الإنشائية الجديدة الجاري اعتمادها في خطط الجهات العامة في الباب الثالث
للموازنة العامة للدولة ، بالإضافة الى ما سينفذ من المشاريع المرحلة خلال العام
التالي .

ويقوم المجلس الأعلى للشركات بتوزيع تلك المشاريع على شركات الانشاءات
العامة ويعتبر هذا التوزيع ملزماً لكل من الادارات صاحبة المشاريع والشركات عند
اعداد عقود تنفيذ تلك المشاريع بعد تصديقه من قبلنا وذلك خلال فترة تنتهي في
شهر أيلول من كل عام .

٢ - تقوم كل شركة بإعداد خطة العام التالي للمشاريع المنقولة من العام الحالي والمشاريع
قيد التعاقد للعام التالي وتعرض على اللجنة الادارية في الشركة لاعتمادها قبل نهاية
تشرين الأول من العام الحالي وفق المادة ١٠ / من القانون رقم ١ / لعام ١٩٧٦ .

٣ - تعرض مشاريع خطط الشركات على المجلس الأعلى لاعتمادها حسب أحكام

القانون رقم ١/ لعام ١٩٧٦ تمهيداً لاحتوائها الى الجهات المختصة لإثبات ما يخصها في

الخطة العامة للدولة عن العام التالي.

٤ - تكلف كل من شركات الانشاءات العامة بتقديم مشروع خطتها السنوية وموازنتها

التقديرية الى كل من هيئة تخطيط الدولة ووزارة المالية خلال موعد أقصاها نهاية

شهر تشرين الأول من كل عام.

٥ - تراعي شركات الانشاءات في إعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية مايلي :

آ - إعداد الخطة وفق أحكام البلاغ رقم ١١٣ / ش / ١ لعام ١٩٨١ واستثمارات

إعداد الخطة السنوية المعتمدة لدى هيئة تخطيط الدولة.

ب - إعداد الموازنة التقديرية للعمليات الجارية والنفقات الاستثمارية وفق النظام

المالي الصادر بالمرسوم رقم ٢٦٨٦ / لعام ١٩٧٧ وتبويبها وفق أحكام النظام

المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥ تاريخ

١٩٨٢/٩/٢٥ .

ج - إعداد جدول تفصيلي بفائض السيولة (اهتلاكات الموجودات الثابتة) يتضمن

نوع الموجودات تفصيلاً - القيمة الدفترية للموجودات الثابتة لغاية العام الحالي

- الاضافات والاستبعادات المقدرة للعام التالي - معدل الاهتلاك - قسط

اهتلاك العام التالي.

د - توزيع فائض الموازنة كمايلي :

١ - ٢٥٪ يخصص لزيادة رأس المال وفق أحكام القانون رقم ١/ لعام ١٩٧٦

بالنسبة للشركات التي لم يسدد رأس مالها الاسمي بكامله بعد.

٢ - مخصصات ضريبة الدخل حسب أحكام قانون ضريبة الدخل.

٣ - الرصيد الواجب توريده الى صندوق الدين العام.

- هـ - إجمالي نفقاتها الاستثمارية المتوقعة لزيادة وتجديد واستبدال موجوداتها الثابتة خلال العام التالي موزعة على :
- التقديرات الملحوظة لكل شركة في الخطة الخمسية الخامسة الصادرة بالقانون رقم /٣٨/ لعام ١٩٨١ .
 - التقديرات الاضافية - مع مصادر تمويلها وموجز الأسباب الموجبة للحظها.
 - و - احتياجاتها من القطع الأجنبي لتمويل :
 - مستورداتها المباشرة من الموجودات الثابتة والمستلزمات السلعية المطلوبة لتنفيذ المشاريع المتوقعة.
 - أقساط الديون وأوراق الدفع الخارجية غير المكفولة من صندوق الدين العام.

دمشق في ١١/١/١٤٠٣ هـ ٢٨/١٠/١٩٨٢ م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى لشركات الانشاءات العامة

المواصفات والمقاييس

الرقم : ٨٧٦٢ / ١٥

تعميم

أعلمنا مركز الدراسات والبحوث العلمية بكتابه رقم ٢٢١٧٦ / د تاريخ ٢٠٠١/٩/٨ أنه أحدث لديه بالتعاون مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جاىكا) مخبر وطني للمعايير والمعايرة، وذلك بهدف المحافظة الفنية على المعايير الوطنية وإجراء القياسات والمعايرة، والقيام بالبحوث التطبيقية الكفيلة بضمان دور المخبر ليكون المرجع الأساسي في سورية.

وبأنه تتوفر لدى المخبر المذكور إمكانيات معايرة وحدات القياس الكهربائية وأجهزتها الخاصة والتيار المستمر والمتناوب والترددات العالية والزمن إضافة الى وحدات قياس الحرارة وأجهزتها ووحدات فيزيائية أخرى كالطول والكتلة والضغط. ورغبة في الاستفادة من الخدمات الفنية المتوفرة في المخبر الوطني المذكور. يطلب إليكم إجراء المعايرة لأجهزة القياس الإلكترونية والميكانيكية وعدم اللجوء الى الأسواق الخارجية في حال إمكانية إتمام المطلوب في المخبر المذكور.

دمشق في ٢٠/٩/٢٠٠١ م

رئيس مجلس الوزراء

النقابات

الرقم : ١٠٤٢٧ / ١٥

تعميم

نؤكد على تعميمنا رقم ٥٠ / ب - ٢٦٥٥ / ١٥ تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٨٤ ، المتضمن مايلي :

على جميع الوزارات والإدارات وجهات القطاع العام كافة التقيد بنص الفقرة (د) من المادة ٤ / من النظام المالي الموحد لنقابات المقاولين في القطر العربي السوري الصادر بالمرسوم رقم ٢٧٦٩ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٠ والقاضية بمايلي :

«تتوقف الإدارة صاحبة المشروع عن صرف أي كشف لمقاول مالم يبرز براءة ذمة من النقابة تشعر بتسديده ما يترتب عليه من ذم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها». وكذلك تعميمنا رقم ١٣ / ب تاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٨٥ ، والمتضمن مايلي :

يستثنى المهندسون المسجلون في نقابة المهندسين من أحكام تعميمنا رقم ٥٠ / ب - ٢٦٥٥ / ١٥ تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٨٤ ، المتعلق بعدم صرف كشوف المقاولين مالم يبرزوا براءة ذمة من نقابة مقاولي البناء تشعر بتسديد ما يترتب عليهم من ذم تجاه نقابة مقاولي البناء على المشاريع التي قاموا بتنفيذها.

دمشق في ١٣ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١ / ١٠ / ٣٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٠ / ب / ٢٦٥٥ / ١٥

تعميم

على جميع الوزارات والادارات وجهات القطاع العام كافة التقييد بنص الفقرة (د) من المادة ٤/ من النظام المالي الموحد لنقابات المقاولين في القطر العربي السوري الصادر بالمرسوم رقم ٢٧٦٩ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٠ والقاضية بمايلي :

«تتوقف الإدارة صاحبة المشروع عن صرف أي كشف لمقاول مالم يبرز براءة ذمة من النقابة تشعر بتسديده ما ترتب عليه من ذم تجاه النقابة عن المشاريع التي قام بتنفيذها».

دمشق في ١٥/٨/١٤٠٤ هـ و ١٥/٥/١٩٨٤ م

رئيس مجلس الوزراء

الوثائق

الرقم : ٢ / ب / ٤٦٧ / ١٥

بلاغ

تمكيناً للمديرية العامة للآثار والمتاحف من تنفيذ ما أنيط بها من مهام فيما يتعلق بجمع الوثائق التاريخية وحفظها لديها ضمن محفوظات مديرية الوثائق التاريخية، نطلب إلى جميع الوزارات والادارات العامة، عند رغبتها بإتلاف بعض أوراقها الرسمية وفق الأنظمة النافذة لديها، أن تعتمد الى اعلام المديرية العامة للآثار والمتاحف بذلك مسبقاً تمهيداً لاشراك ممثل عنها في لجنة الاتلاف تحسباً لوجود مايجدر حفظه من تلك الأوراق كوثيقة تاريخية.

دمشق في ١٧/١/٢٠١١م

رئيس مجلس الوزراء

الوثائق

الرقم : ١٨٧٤ / ١٥

إلى

بناءً على كتاب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم
٢٢/٧٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ ولاحقاً للتعميم رقم ١٥/٤٨٩١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ .
يرجى أخذ العلم بأن جميع الوثائق الصادرة عن جهات رسمية في القطر العربي
السوري التي تتعلق بالعراقيين ، لاتخضع للتصديق من مكتب شؤون العراق في القيادة
القومية ، لأنها غير خاضعة للبلاغ رقم ١٥/١٧٣٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ .

دمشق في ١٤٢١/١١/٢٩ هـ الموافق لـ ٢٠٠١/٢/٢٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤٨٩١ / ١٥

إلى

بناءً على كتاب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم
٢٢/٤٢٠٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠.

يعدل التعميم رقم ١٥/١٧٣٧ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٨ بحيث تعتمد الوثائق العراقية
الصادرة عن شعبة رعاية مصالح جمهورية العراق في السفارة الجزائرية بدمشق والمرفقة
من قبل القنصل العراقي المعتمد في دمشق والمصدقة من وزارة الخارجية بغض النظر عن
مهرها بخاتم مكتب شؤون العراق.

يبقى التعميم رقم ١٥/١٧٣٧ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٨ ساري المفعول على الوثائق
الأخرى غير الصادرة عن شعبة رعاية مصالح العراق.

دمشق في ٨/٥/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٨/٨/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

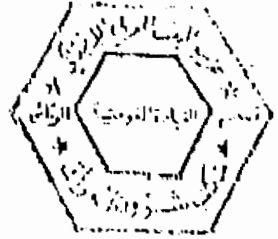
الرقم : ١٧٣٧ / ١٥

إلى

بناءً على طلب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي .
نرفق لكم طياً صورة عن خاتم مكتب شؤون العراق في القيادة القومية ، وعدم
قبول أية وثيقة عراقية صادرة عن العراق للمواطنين العراقيين وغيرهم دون تصديقها
من مكتب شؤون العراق وتكون مختومة بالخاتم المرفق صورته .

دمشق في ١٢ / ١١ / ١٤١٨ هـ الموافق لـ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ م

رئيس مجلس الوزراء



تعميم

نظراً لأهمية الوثائق في الحفاظ على تراث الأمة وتاريخها، ودورها الأساسي في حفظ ذاكرة المؤسسات الحديثة وتسييرها بطريقة عصرية وتطوير أدائها ودعم اتخاذ قراراتها ورسم مخططاتها المستقبلية استناداً إلى المعلومات الموثقة المستقاة من الوثائق التي تشكل الذاكرة الحقيقية للمؤسسة والدولة وللأمة.

ونظراً لأهمية الوثائق في توفير الخدمة الأرشيفية الوثائقية للباحثين والدارسين، مما يتيح لهم تدقيق جميع تفاصيل التاريخ ماضياً ودراسة الواقع حالياً ورسم ملامح التطوير المطلوب لمؤسساتنا ومجتمعنا مستقبلاً.

وتعزيزاً للمفهوم التوثيقي في أعمال الدولة ومؤسساتها ولدى مختلف الهيئات والجهات العامة والخاصة. وسعيًا إلى جعل العمل الوثائقي قاعدة علمية لها الأولوية في اعتماد الوثيقة وحيازتها وحمايتها بوصفها محورياً لأعمال المحفوظات وتوفير المعلومات واستخدام نصوص التشريعات والقوانين والنظم ولوائح المعايير والمواصفات وفي حماية الملكية الفكرية، نجد أنه لا بد من جعل التوثيق مرتكزاً من مرتكزات التعليم الأكاديمي والعمل الإعلامي وبرامج التدريب والتأهيل الإداري والمالي والتنظيمي لمختلف أشكال الحفظ التقليدية والالكترونية والاسترجاع عبر الانترنت، وجعلها متاحة للباحثين والدارسين وجميع المعنيين وفق اختصاصاتهم وحاجاتهم.

وانطلاقاً من مبادرة مركز المعلومات القومي في سورية، لتحديد يوم من كل عام يتم فيه الاحتفال بالعمل الوثائقي، فقد تقرر اعتماد يوم السابع عشر من تشرين الأول

(يوماً للوثيقة العربية) والاحتفال به في كل عام ، لاستعراض أوجه التقدم والتطور التي تحقّقها جميع الجهات العامة والخاصة في تفعيل المفهوم التوثيقي ، والتأّاتج الايجابية التي يتم احرازها على صعيد التوثيق وتبادل المعلومات بين البلدان العربية ، وإبراز التجارب العربية الرائدة في حفظ الوثائق وتنظيمها.

واستيفاءً للغاية المنشودة من الاحتفال بيوم الوثيقة العربية فقد تم التنسيق بين جميع الجهات للعمل على القيام بالفعاليات التالية :

- ١ - إصدار بطاقات تبرز معاني يوم الوثيقة العربية ، ويتم توزيعها بعدة نسخ على المهتمين والعاملين في هذا المجال ، ليقوم المستلم بتوزيع البطاقات الواردة إليه إلى الآخرين.
- ٢ - إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية أو أفلام وثائقية تبرز معاني هذا اليوم.
- ٣ - عقد ندوة أو مؤتمر في يوم الوثيقة العربية حول الموضوعات المتعلقة بها.
- ٤ - إصدار كتاب حول الوثائق العربية ، يمكن أن يساهم في تحديد وإحياء التراث العربي.
- ٥ - إنشاء موقع على شبكة الانترنت حول يوم الوثيقة العربية.
- ٦ - إصدار CD-ROM حول يوم الوثيقة العربية وتوزيعها على نطاق واسع في الوطن العربي.

- ٧ - إصدار طوابع بريدية وكتيبات وكراسات حول يوم الوثيقة العربية.
- ٨ - السعي الى ادخال موضوعات متقاة حول حفظ الوثائق والتراث في المناهج التعليمية العربية من المراحل الابتدائية وحتى الجامعية.
- ٩ - إجراء مسابقة للأبحاث حول الوثيقة العربية.
- ١٠ - إجراء مسابقة لأفضل صيغ التوثيق التقليدية والإلكترونية.
- ١١ - تكريم الرواد والمبدعين في عالم الوثائق.

إن تحقيق أهداف يوم الوثيقة العربية ، كمبادرة سورية لاقت موافقة نحو مئة وخمس

منظمات عربية ووطنية عاملة في هذا المجال، تتطلب من جميع الجهات العامة والخاصة الأخذ بأحدث الطرق في حفظ الوثائق واستخدام الإنترنت في تطوير خدمات البحث الوثائقية والأرشيفية، وذلك تسهيلاً لعمل الباحثين، ودعمًا للبحث العلمي، كما تتطلب هذه المبادرة توفير ورصد الإمكانيات المادية والمالية اللازمة لتحقيق هذا الهدف الكبير، كما يتعين على الجهات العامة والخاصة كافة الاسهام في فعاليات يوم الوثيقة العربية، حيث قام مركز المعلومات القومي بتشكيل مكتب للاحتفال بيوم الوثيقة العربية، وذلك لما ينطوي عليه هذا الاحتفال من أهمية قومية تتمثل في هذا الانجاز الذي تنعكس نتائجه على جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية والخطط التنموية في كل بلد من البلدان العربية، وتجعل الأخذ بالطرق الحديثة والمعاصرة مطلباً شاملاً يتوجب تحقيقه، لتغدو الوثيقة العربية بوسائلها المتطورة عاملاً حاسماً في إزالة أشكال القصور البيروقراطي والفوضى والاهمال في هذا المجال، وسلاحاً فعالاً ضد التحدي الصهيوني وتحديات العولمة ومحاولات الاحتكار الوثائقي للمعلومات في العالم، والانتقال الى مستوى أفضل في التعامل مع متطلبات الحداثة ومعطيات العصر.

دمشق في ١٠/٧/٢٠٠١م

رئيس مجلس الوزراء

الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع	رقم الصفحة	رأس الموضوع
	أ		ج
٧	الاتصالات	٦٢	الجمارك
١٢	الاجازات	٦٥	الجهاز الاداري
١٣٧	الاحتفالات.. انظر المناسبات	٧٩	الجيش الشعبي
١٤	الاحصاء		ح
١٥	استخدام السيارات	١١٦	حقوق الانسان..
١٩	الاستملاك		انظر العلاقات الخارجية
٢٥	الآليات		د
٢٨	الايفاد	٢٨	الدورات التدريبية.. انظر الايفاد
	ب	٨٠	الديون
٣٥	البناء		ر
	ت	٥٢	الرقابة المالية.. انظر التعيينات
٤٢	التدريب والتأهيل	٨٢	رموز الدولة
٨٣	تلوث المياه... انظر الري	٨٣	الري
٥٢	التعيينات		س
٥٨	تنسيق السيارات	٨٥	السجل العام للعاملين في الدولة
٦١	التنظيم النقابي	٨٧	السلوك الديبلوماسي الأجنبي
٦٥	التنمية الادارية..	٨٨	سمات الدخول
	انظر الجهاز الاداري	٩٤	سورية والدول العربية

الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع	رقم الصفحة	رأس الموضوع
	ش	١٣٠	المطبوعات
٩٦	الشكاوي	١٣٣	المعاهد المتوسطة
٩٧	شهر الانتاج	١٤٥	المقاولات.. انظر المناقصات
	ص	١٣٧	المناسبات
١٠٦	الصحافة	١٤٥	المناقصات
	ع	٣٥	المنشآت.. انظر البناء
١٠٧	العطل الرسمية	٣٥	المنشآت الصناعية.. انظر البناء
١١٢	العقارات	١٤٨	المهندسون
١١٦	العلاقات الخارجية	١٥١	المؤتمرات
٨٢	العلم.. انظر رموز الدولة	١٥٢	الموازنة
	ق	١٦٢	المواصفات والمقاييس
١١٨	القطع الأجنبي	٢٨	الموفدون.. انظر الايفاد
١١٩	القوانين		ن
	ك	١٦٣	النقابات
١٢٠	الكتب	٨٠	النقل الجوي.. انظر الديون
	م		و
١٢١	المراسلات	١٦٥	الوثائق
١٢٢	مركز المعلومات القومي	٢٨	الوفود السورية.. انظر الايفاد
١٢٥	المشاريع		ي
١٢٨	المشتريات	٩٧	يوم العمل الطوعي..
			انظر شهر الانتاج

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٢٢	١٥/١٤٢	٢٠٠١/١/٧	اقتناء كتاب سورية ٢٠٠٠ الصادر عن مركز المعلومات القومي حسب الحاجة وتوفر الاعتماد.
٦١	١٥/٢١٧	٢٠٠١/١/٨	ضرورة مشاركة نقابة المعلمين في الاجتماعات التربوية والتعليمية الهامة.
١٥٢	١٥/٣٥٥	٢٠٠١/١/١٤	التقيد بالخطط الاستثمارية والسنوات المصدقة وعدم تنفيذ أية أعمال من خارج الموازنة المعتمدة والخطة العامة.
١٥	١٥/٣٥٦-ب/١	٢٠٠١/١/١٤	استخدام سيارات الخدمة السياحية وسيارات الخدمة الأخرى.
١٦٥	١٥/٤٦٧-ب/٢	٢٠٠١/١/١٧	اشراك ممثل عن المديرية العامة للأثار والمتاحف في لجان الائتلاف للوزارات والادارات العامة.
١٤٥	١٥/٧٣٢	٢٠٠١/١/٢٨	الطلب الى الوزارات والمؤسسات العامة والشركات التقيد التام بقرار نظام تصنيف المقاولين.
١١٢	١٥/٥٥٧-ب/٣	٢٠٠١/١/٢١	الطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات موافاة مكتب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بمواصفات ومساحات وعدد طوابق الأبنية المستأجرة وطبيعة استعمالها وموقعها.
١١٦	١٥/١٢٦٦-ب/٤	٢٠٠١/٢/١٠	تتم معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان والموقوفين السياسيين والحريات العامة من قبل اللجنة الأمنية برئاسة السيد وزير الدولة للشؤون الخارجية.
١٢٠	١٥/١٤٠٥	٢٠٠١/٢/١٢	الطلب من جميع الوزارات إعداد المعلومات العامة التي تبرز وجه القطر العربي السوري الحضاري والثقافي والاقتصادي لتضمينها في كتاب «عمان.. جامعة العرب» المعد من قبل مؤسسة الأرشيف العربي في الاردن.
١٤٨	١٥/١٧٣٤-ب/٥	٢٠٠١/٢/١٩	تفعيل دور المهندسين العاملين لدى القطاع العام وتكليفهم بتقديم كافة أشكال العمل الهندسي على صيغ رقمية وتنظيم الأرشفة الالكترونية.

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٣٠	١٥/١٧٥٨-ب/٦	٢٠٠١/٢/١٩	التأكيد على إلزام الجهات العامة بطباعة جميع مطبوعاتها لدى مطابع القطاع العام.
٤٢	١٥/١٧٥٩-ب/٧	٢٠٠١/٢/١٩	التأكيد على أهمية التدريب والتأهيل واحداث المديرية المختصة لدى الوزارات والمؤسسات والشركات العامة لتدريب وتأهيل المهندسين.
١٦٦	١٥/١٨٧٤	٢٠٠١/٢/٢٢	الوثائق الصادرة عن جهات رسمية في القطر العربي السوري التي تتعلق بالعراقيين، لاتخضع للتصديق من مكتب شؤون العراق.
١٢	١٥/١٨٧٩-ب/٨	٢٠٠١/٢/٢١	يعود للمرجع المختص منح العامل الملتزم بخدمة الدولة إجازة خاصة بلا أجر في حال رغبته بمرافقة زوجته الموفدة للدراسة.
٣٥	١٥/٢٠٥٠-ب/٩	٢٠٠١/٢/٢٦	تحديد القواعد الناظمة لإشادة الأبنية ضمن وخارج المخططات التنظيمية للمدن والبلدان والقرى المجاورة لطريق مطار دمشق الدولي.
١٠٧	١٥/٢١٧٢-ب/١٠	٢٠٠١/٢/٢٨	عطلة بمناسبة عيد الأضحى المبارك
١٠٨	١٥/٢٥٩٢-ب/١١	٢٠٠١/٣/١٩	عطلة بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية.
١١٨	١٥/٢٩١٩	٢٠٠١/٤/١	كيفية تخصيص القطع الأجنبي لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.
٧٩	١٥/٢٩٢١	٢٠٠١/٤/١	حول تطبيق الحماية الذاتية لمنشآت القطر واشترك عناصر من الجيش الشعبي بتطبيق وتنفيذ هذا النظام.
١٤٧	١٥/٣١٢٢	٢٠٠١/٤/٨	موافاة وزارة الخارجية بـ ٦٥/ نسخة لكل مناقصة واعلان خارجي.
١٠٩	١٥/٣٢٠٩-ب/١٢	٢٠٠١/٤/٩	عطلة بمناسبة عيد الفصح /شرقي وغربي/.
١٢١	١٥/٣٣٧٤	٢٠٠١/٤/١٨	تحويل المراسلات الواردة من الجولان المحتل الى الجهة المعنية والمخولة بمتابعة أمور أهلنا في الجولان المحتل.

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٤٩	١٣/ب-١٥/٣٣٧٥	٢٠٠١/٤/١٨	الطلب من جميع الوزارات والمؤسسات والادارات وشركات القطاع العام والخاص والمشارك عدم تشغيل المهندسين لديها قبل تقديم ما يثبت إنتسابهم الى نقابة المهندسين.
٩٦	١٥/٣٤٠٢	٢٠٠١/٤/١٩	التنسيق بين أجهزة الاعلام والجهات الرسمية بما يتعلق بشكاوي المواطنين.
١٥١	١٥/٣٤٠٣	٢٠٠١/٤/١٩	تلبية الدعوات الرسمية لحضور المؤتمرات والندوات والاجتماعات العربية والدولية بعد التأكد المسبق من أهميتها ووفق الخطة المعتمدة لدى الدولة.
١١٧	١٥/٣٤١٣	٢٠٠١/٤/٢١	دعوة وزارة الخارجية للمشاركة بجميع الاجتماعات التي تعقد مع دول أخرى داخل وخارج القطر.
١٣٧	١٥/٣٥٤٩-ب/١٤	٢٠٠١/٤/٢٥	الطلب الى جميع الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بعيد الشهداء «السادس من أيار».
٥٢	١٥/٣٦١٣	٢٠٠١/٤/٢٨	رفع حاجة الوزارات والمؤسسات من الكوادر المالية من خريجي التجارة والاقتصاد الى وزارة المالية لتأمينها من الناجحين بالمسابقة.
١٣٣	١٥/٣٨١٤	٢٠٠١/٥/٥	رصد الاعتمادات اللازمة لتعيين خريجي المعاهد المتوسطة الملزمة الدولة بتعيينهم.
٢٨	١٥/٣٨٤٩-ب/١٥	٢٠٠١/٥/٧	التأكيد على جميع الموفدين الالتزام بتقديم تقاريرهم فور انتهاء مهمتهم ورفعها عن طريق جهاتهم العامة الى رئاسة مجلس الوزراء (مجموعة المتابعة).
٣٨	١٥/٣٩٧٥-ب/١٦	٢٠٠١/٥/٩	النظام العمراني ونظام البناء للمنشآت الصناعية والحرفية خارج المخططات التنظيمية المصدقة.
١٥٣	١٥/٣٩٩٩-ب/١٧	٢٠٠١/٥/١٠	إعداد مشروع موازنة عام ٢٠٠٢.

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٢٣	١٥/٤١٦٠	٢٠٠١/٥/١٤	اقتناء كتاب سورية ٢٠٠٠ باللغة الانكليزية الصادر عن مركز المعلومات القومي.
٨٨	١٥/٤٣٤١	٢٠٠١/٥/٢٠	المدة الزمنية المحددة لمنح المواطنين السوريين سمات الدخول الى جمهورية المانيا الاتحادية.
٩٢	١٥/٤٣٤٢	٢٠٠١/٥/٢٠	المدة الزمنية المحددة لمنح سمات دخول لدول اتفاقية شينغن.
١١٠	١٥/٤٦٧٦ ب- ١٨	٢٠٠١/٥/٢٨	عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف.
٨٠	١٥/٤٦٩٢ ب- ١٩	٢٠٠١/٥/٢٩	الطلب الى الوزارات وسائر جهات القطاع العام بتسديد الديون المترتبة عليه لصالح مؤسسة الطيران العربية السورية.
١٢٨	١٥/٤٧٤٦	٢٠٠١/٦/٢	شراء حاجة الوزارات والمؤسسات والشركات من الأحذية للعاملين لديها من الشركة العامة لصناعة الأحذية حصراً.
١١٤	١٥/٤٧٦٣	٢٠٠١/٦/٤	صيغة القرار بشأن التنازل عن المأجور وفق أحكام القانون رقم ٦/ لعام ٢٠٠١.
٥٣	١٥/٤٧٨٨ ب- ٢٠	٢٠٠١/٦/٤	تنفيذ خطة تعيين القوى العاملة المعتمدة في الجهات العامة.
٧	١٥/٤٨٠٧	٢٠٠١/٦/٥	مشروع خدمة الهاتف الخليوي وآلية إنشاء الاتصال من خلال محطات وتجهيزات تركيب على أبنية وممتلكات الجهات العامة.
١٥٠	١٥/٥٠٩٧	٢٠٠١/٦/١٧	نقابة المهندسين والمؤتمر الهندسي الاستشاري الأول.
٣٠	١٥/٥١٨٥ ب- ٢٢	٢٠٠١/٦/١٩	التأكيد على بلاغات سابقة بضرورة ابلاغ وزارة الخارجية قبل وقت كاف من سفر موفدي الجهات العامة بمهمات رسمية.
٨	١٥/٥٢٥٨	٢٠٠١/٦/٢١	الطلب من جميع الوزارات والجهات العامة إرسال طلبات مشاريع أنظمة الاتصالات العائدة لها الى لجنة تنسيق مشاريع الاتصالات.
١٦٩	١٥/٥٧٣٤	٢٠٠١/٧/١٠	اعتماد يوم السابع عشر من تشرين الأول من كل عام للاحتفال بيوم الوثيقة العربية.

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٩٤	١٥/٥٩٣٢	٢٠٠١/٧/١٢	اشعار الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري - اللبناني حول أي مبادرة يقوم بها بعض الأشخاص بطلب مساعدات مالية أو معنوية لبعض الأشقاء اللبنانيين.
١٢٩	١٥/٥٩٥٥	٢٠٠١/٧/١٤	الطلب الى جميع شركات القطاع العام استئجار حاجتها من القفازات ووسائل الأمن الصناعي من الجمعية التعاونية المصنعة لهذه المواد بحمص.
٤٣	١٥/٦٠٨٣ - ب / ٢٣	٢٠٠١/٧/١٧	ضرورة تضمين عقود شراء التجهيزات الرئيسية لأقسام الانتاج أحكاماً تنص على اجراء التدريب الخارجي أو الداخلي على تلك التجهيزات.
٩٥	١٥/٦١٧٨	٢٠٠١/٧/٢١	الاسم الرسمي للعراق وهو (جمهورية العراق).
١٤	١٥/٦٢١٨	٢٠٠١/٧/٢٢	الطلب من الوزارات والادارات والمؤسسات العامة العمل على رفق أجهزتها الاحصائية من خريجي المعاهد المتوسطة الاحصائية.
٢٥	١٥/٦٥٨٣ - ب / ٢٤	٢٠٠١/٨/٤	تعديل البلاغ رقم ٣٢ / ب لعام ٢٠٠٠ بتحديد المسافات الكيلومترية التي يتم تبديل زيت سيارات القطاع العام فيها.
١٣٥	١٥/٦٥٩٩	٢٠٠١/٨/٥	الطلب الى جميع الوزارات وإدارات المعاهد التي يلتزم خريجوها بخدمة الدولة العمل على مطالبة الناكليين عن خدمة الدولة بنفقات الدراسة.
١٢٥	١٥/٦٧٧١ - ب / ٢٥	٢٠٠١/٨/١٤	تحديد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها من قبل مؤسسات وشركات الانشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والأجور.
٥٥	١٥/٧٤١٣	٢٠٠١/٨/٢٥	تدقيق وتأشير قرارات تثبيت العاملين من الجهاز المركزي للرقابة المالية لاقرار المناسب بشأنها.
٦٥	١٥/٧٤١٣	٢٠٠١/٨/٢٦	إعداد مشروع تبسيط الاجراءات في الدوائر الحكومية.

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٥٧	١٥/٧٦٢٤	٢٠٠١/٨/٢٨	الطلب الى جميع الوزارات والجهات العامة العمل على لحظ شهادات المعهد العالي للعلوم السياسية للتعين في المجالات التي تتناسب واختصاصاتهم.
١٠٦	١٥/٨٢٩٦	٢٠٠١/٩/٥	الطلب الى جميع الوزارات والمؤسسات العامة كافة العمل على الاشتراك بالصحف الصادرة عن أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية.
٥٦	١٥/٨٤٦٠	٢٠٠١/٩/٦	تقتصر القرارات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء للشبث على العاملين من الفئة الأولى حصراً.
١٦٢	١٥/٨٧٦٢	٢٠٠١/٩/٢٠	الاستفادة من المخبر الوطني للمعايير والمعايرة العائد لمركز الدراسات والبحوث العلمية.
١٢٤	١٥/٨٧٧٠	٢٠٠١/٩/٢٠	اقتناء كتاب بعنوان «فنانون تشكيليون سوريون» الصادر عن مركز المعلومات القومي حسب الحاجة وضمن الامكانات المتاحة.
١٩	١٥/٨٩٩٨	٢٠٠١/٩/٢٧	رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة عن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة عن الاستملاك.
١٣٨	١٥/٩١٥٨	٢٠٠١/٩/٣٠	الاحتفال بمناسبة الذكرى الثامنة والعشرين لحرب تشرين التحريرية المجيدة.
٨٧	١٥/٩٦٩٧-ب/٢٧	٢٠٠١/١٠/١٦	للتقيد بحصر مخاطبة السفارات وأخذ المواعيد للسفراء والدبلوماسيين عن طريق وزارة الخارجية.
٨٣	١٥/٩٧٢٣	٢٠٠١/١٠/١٧	حصر مراقبة نوعية المياه العامة ومكافحة تلوثها بوزارة الري.
١٦٣	١٥/١٠٤٢٧	٢٠٠١/١٠/٣٠	وقف صرف أي كشف لمقاول مالم يبرز براءة ذمة من نقابة المقاولين.
٥٨	١٥/١٠٤٧٢	٢٠٠١/١٠/٣١	حول تنسيق السيارات والآليات القديمة واستبدالها واصلاحها وبيعها.
٨٤	١٥/١٠٥٩٥	٢٠٠١/١١/٣	حصر مراقبة القياسات المائية السطحية والجوفية بوزارة الري والجهات التابعة لها.

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٣٦	١٥/١٠٥٩٨	٢٠٠١/١١/٣	المعهد المتوسط للهندسة الميكانيكية والكهربائية بدمشق والمواد التي يدرسها الطالب في العلوم الفيزيائية وأسس الهندسة الكهربائية والهندسة الالكترونية والرسم الهندسي.
٩٧	١٥/١٠٨٤٧	٢٠٠١/١١/١١	قيام الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي بأسبوع مباريات إنتاجية ويوم عمل وطني طوعي احتفاءً بالذكرى الحادية والثلاثين للحركة التصحيحية المجيدة.
١٠٢	١٥/١٠٨٤٨	٢٠٠١/١١/١١	يتم تنفيذ يوم العمل الطوعي يوم الجمعة ٢٣/١١/٢٠٠١
٣٣	١٥/١١٠١٥ - ب/٢٨	٢٠٠١/١١/١٤	عدم مباشرة أي موفد عائد من دراسته قبل أخذ رأي وزارة التعليم العالي.
٢٤	١٥/١١٠٨٥	٢٠٠١/١١/١٧	الطلب من جميع الوزارات والجهات العامة ضرورة متابعة تنفيذ الاستثمارات الجارية لصالحها على الصحائف العقارية.
٨٢	١٥/١١١٨١ - ب/٢٩	٢٠٠١/١١/١٨	الطلب الى سائر جهات القطاع العام والمشارك الخاص عدم رفع العلم الوطني للجمهورية العربية السورية المخالف للمواصفات المحددة بالقانون.
٨٥	١٥/١١٢٥٢ - ب/٣٠	٢٠٠١/١١/٢٠	تنظيم برنامج حاسوبي تفرغ فيه ذائبات العاملين لدى جميع الجهات العامة.
٨٦	١٥/١١٢٥٣ - ب/٣١	٢٠٠١/١١/٢٠	التأكيد على جميع الجهات العامة بموافاة السجل العام للعاملين في الدولة بكافة الذائبات للعاملين لديها.
٦٢	١٥/١١٧٢٨	٢٠٠١/١٢/٤	اعتماد نتائج الاختبارات والتحليل الصادرة عن المراكز العلمية السورية المعتمدة جمر كياً وعلى مسؤوليتها.
١١٩	١٥/١١٨٣٤	٢٠٠١/١٢/٦	حول التعليمات التنفيذية للقوانين والمراسيم التشريعية.
١١١	١٥/١٢٠٦٧ - ب/٣٢	٢٠٠١/١٢/١٢	عطلة بمناسبة عيد الفطر.
٦٠	١٥/١١٩٨٢	٢٠٠١/١٢/١٠	موافاة رئاسة مجلس الوزراء بالاجابات المتعلقة بموضوع تنسيق السيارات والآليات واستبدالها وبيعها.

